كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمخدرات الإلكترونية في ضوء معطيات الأطباء واجتهادات الفقهاء دراسة بينية معاصرة

The Jurisprudential Rulings Related to Electronic Drugs with References to Doctors' Evidences and the Jurisprudence of Jurists (A Contemporary jurisprudence study)

الدكتـــور

عادل الصاوي محمود الصاوي

قسم الحقوق -كلية العلوم الإدارية والإنسانية
كليات بريدة بالقصيم المملكة العربية السعودية

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمخدرات الإلكترونية في ضوء معطيات الأطباء واجتهادات الفقهاء دراسة بينية معاصرة

The Jurisprudential Rulings Related to Electronic Drugs with References to Doctors' Evidences and the Jurisprudence of Jurists (A Contemporary jurisprudence study)

الدكتـــور

عادل الصاوي محمود الصاوي

قسم الحقوق -كلية العلوم الإدارية والإنسانية

كليات بريدة بالقصيم المملكة العربية السعودية

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمخدرات الإلكترونية في ضوء معطيات الأطباء واجتهادات الفقهاء دراسة بينية معاصرة

عادل الصاوي محمود الصاوي
قسم الحقوق، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، كليات بريدة بالقصيم، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: dradelelsawy@gmail.com

ملخص البحث:

لم يعد استخدام المخدرات يقتصر على الحقن في الوريد، أو المضغ، أو الاستنشاق، أو التدخين؛ بل تطور الفكر الإنساني ليحول نظم تعاطي المخدرات إلى تعاطى إلكتروني، فيحدث ذات التأثير الذي تحدثه المخدرات التقليدية على عمل الدماغ وتفاعلاته الكيميائية، وبنفس الصنف المخدر الذي يرغب فيه المتعاطي.

وتعد المخدرات الإلكترونية نمط أجرامي جديد، وواحد من أمراض العصر المستعصية التي تفرض شكلاً عنقودياً متشابكاً، والتي يمكن أن تصل إلى أقصى العالم في لحظة واحدة دون أن توقفها الحدود، أو تكتشفها نقاط التفتيش، فهي الخطر القادم، وهي إحدى الإفرازات السلبية للاستخدام التقني والثورة التكنولوجية؛ لارتباطها بالاستخدام العالي لتقنيات الإنترنت، سواء على أجهزة الحاسب الآلي، أو على الجوال المتحرك.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية كل النظم والقوانين في محاربة المخدرات بكل أنواعها؛ وذلك لأن هدفها الأصيل حفظ الضروريات الخمس، التي هي أُسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة.

ومن منطلق أن مقاومة هذا الخطر مسئولية تضامنية، لا تُهم فرداً دون فرد، أو مجتمع دون آخر؛ بل لا بد من تضافر كل الجهود، وحشد كل الطاقات، كل في موقعه وحسب إمكاناته وقدراته؛ جاء هذا البحث الذي عنونته:" الأحكام الفقهية المتعلقة بالمخدرات الإلكترونية في ضوء معطيات الأطباء واجتهادات الفقهاء دراسة بينية معاصرة"

الكلمات المفتاحية: المخدرات، الإلكترونية، الإدمان، الجناية، العقوبة.

The Jurisprudential Rulings Related to Electronic Drugs with References to Doctors' Evidences and the Jurisprudence of Jurists (A Contemporary jurisprudence study)

Adel Elsawy Mahmoud Elsawy
Department of Law, College of Administrative and Human Sciences, Buraydah Colleges, Al-Qassim, KSA.
E-mail: dradelelsawy@gmail.com

Abstract:

Drug use is no longer limited to intravenous administration, chewing, smelling, or smoking; rather, human thought has developed to transform the ways of abuse into electronic, or digital one, that has the same effect on the brain's work and its chemical and neurological interactions as traditional or synthetic drugs do. And, they are in the form of CDS or files so that the files or CDs constitute the drug dose, with the same type of drug that the abuser desires .

Electronic drugs are considered a new criminal pattern, and one of the intractable diseases of the era that impose an intertwined cluster form that needs great challenges, as it is the next danger and is one of the negative secretions of technical use and the technological revolution; Because it is linked to the high use of Internet technologies, whether on computers or on mobile phones.

Islamic Sharia preceded all systems and laws in the fight against drugs of all kinds. This is because its original goal is to preserve the five necessities, which are the foundations of urbanization observed in every religion, without which the interests of the world would not be straightened.

On the basis of the fact that resisting this danger is a joint responsibility that does not concern an individual without an individual, or a society without another; rather, all efforts must be

combined, and all energies mobilized, each in his position and according to his abilities and capabilities. This research, which titled: "Jurisprudential rulings related to electronic drugs in the light of jurisprudence and medical evidences: a contemporary illustrative jurisprudential study".

Keywords: Drugs, Electronic, Addiction, Felony, Banishment.

مقدمة[١]

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وأحل له الطيبات وحرم عليه الخبائث، وفضله بما ركّب فيه من قوى أعلاها العقل، وأغلاها الإدراك والفهم.

وأشهد أن لا اله إلا الله القائل: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَات"،[٢] سبحانه وتعالى يقول الحق وهو يهدى السبيل، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله خاتم الأنبياء والمرسلين، القائل: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"،[٣] صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين...

أما بعد: فقد ابْتُلِيت الأمم بآفة المخدرات الإلكترونية، يحرك بها الشيطان في نفوس البشر نوازع الشر، ودوافع الفساد؛ ليضلهم عن ذكر الله، وعن الصلاة، ويوقع بينهم العداوة والبغضاء، ذلك أنها تغتال العقل الإنساني الذي فضل الله به الإنسان على سائر مخلوقاته، فتسلبه الحكمة والرشاد، وتحرمه القدرة على التدبر والتفكير، ثم ما تلبث بعد اغتيال العقل والفضل أن تفتك بقوة الجسم والنفس، فتترك متعاطيها مسلوب الإرادة، مشلول القدرة، سقطاً لا نفع فيه؛ فيُصبح مذموماً مدحوراً، تكرهه الأرض كما تلعنه السماء.

---

(١) المقدمة: الجماعة التي تتقدم الجيش، من قدم بمعنى تقدم، وقد استعيرت لأول كل شيء، والمقَدِّمة: الناصية، ومقدمة الكتاب: ما يذكر قبل الشروع في المقصود لارتباطهما. التعريفات للجرجاني: صـ٢٢٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الفائق للزمخشري: ١/ ٤٦٠، الطبعة الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، العين للفراهيدي: ٥/ ١٢٣، تحقيق د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال.

(٢) سورة المائدة: جزء الآية :٤

(٣) جزء من حديث صحيح أخرجه الإمام البخاري عن معاوية بن أبي سفيان، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين" ١/ ٣٩، رقم: ٧١، ومسلم كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٢/ ٧١٨، رقم: ١٠٣٧

وقد عُرفت المخدرات التقليدية منذ القدم واستعملها بعض الناس في تسكين الألآم والأوجاع، ولكن كان استعمالها محدوداً وخطرها مجهولاً، لدرجة أن الطب لم يدرك خطرها خارج النطاق الطبي إلا منذ عهد قريب.[1]

وتأتى ظاهرة المخدرات الإلكترونية وتطرح نفسها بإلحاح على بساط البحث العلمي الجادة في عصرنا الحاضر؛ باعتبارها ظاهرة مستحدثة، تتداخل فيها عوامل متعددة من حيث الأدوات والانماط والأسباب والوسائل المستخدمة، بما يمكن معه القول بأن المخدرات الإلكترونية تفرض شكلاً عنقودياً متشابكاً، يفرض تحديات كبيرة.

ورغم أن المخدرات الإلكترونية ليست تقليدية من حيث جوهرها ومكوناتها وشكلها وطرق تعاطيها؛ حيث يتم فيها تحويل المادة المخدرة والمؤثرة على النواحي العقلية من شكلها المادي أو السائل، أو الغازي إلى شكل جديد، من خلال تحميلها في أوعية الكترونية رقمية على شكل أسطوانات أو ملفات، بحيث يشكل الملف أو الأسطوانة الجرعة المخدرة، فتعطى نفس تأثير المخدرات التقليدية على عمل الدماغ وتفاعلاته الكيميائية والعصبية، والتي تكون دافعاً في كثير من الحالات إلى تعاطى المخدرات التقليدية.

وقد سعى هذا البحث إلى الوقوف على الأحكام الفقهية المتعلقة بالمخدرات الإلكترونية، ومدى تأثيرها على الانسان، والآثار المترتبة عليها، في ضوء معطيات الأطباء واجتهادات الفقهاء، وهو موضوع ألقت به الحياة العصرية وألحت على بيان حكمه. م يعد استخدام الأدوية يقتصر على الحقن في الوريد أو المضغ أو الاستنشاق أو التدخين.

الهدف من الكتابة في موضوع البحث وأهميته.

- بيان العقوبات الشرعية التي يفتقر إليها القضاء عند الحكم على جنايات وتصرفات السكران بالمخدرات الإلكترونية، والتي تفتقر النص على الجزاء العقابي.

---

(١) آفة المخدرات د. محمد زيد ص ٢١ دار الفكر الجامعي – لبنان-بيروت ١٩٩٢م

- بيان أن المخدرات الإلكترونية تؤثر على من يتعاطاها نفس تأثير تناول الخمر، أو المخدرات التقليدية، وتتضمن جوانب ضارة متعددة نفسية واجتماعية وقانونية وطبية.

- تنبيه صانع القرار التشريعي لإعداد مشروع قانون يجرم تعاطي وترويج المخدرات الإلكترونية كباقي المخدرات التقليدية، أو على الأقل استصدار مجموعة من الاجراءات والتدابير الاحترازية للوقاية من خطرها، وتضمينها في الجداول المعتمدة في المحاكم كمخدر ضمن المخدرات التقليدية.

- المساهمة في وجود دراسات استباقية وقائية تتعلق بالمخدرات الإلكترونية، ببيان أحكامها الفقهية وعرض مخاطرها، وآثارها مع ذكر الحلول الشرعية للوقاية منها.

- سد الفراغ الذي يحيط بموضوع البحث في ضوء معطيات الأطباء واجتهادات الفقهاء، فمحاولة جمع ما قيل في هذا الموضوع من جانب الطب من غير استطراد، وبناء الحكم الفقهي عليه يثبت مثالية الأحكام الشرعية للتطبيق العملي، ويبين صلاحية الشريعة لكل مكان وزمان.

- مثالية الشريعة في عرض العقوبات الناجعة لارتكاب أي جريمة أو جناية، وأنه لا خلاص للناس من مخاطر الهلاك، إلا في الأخذ بما جاءت به هذه الشريعة السمحة وتطبيق نصوصها بوسطية واعتدال.

منهجية البحث والدراسة:

من أهم المعايير الضابطة للنظر الفقهي في النوازل المستحدثة، والتي تضمن جودة التأصيل والتنزيل بعد توفيق الله – تعالي – هو تصور النازلة بتشخيص واقعها، وضبط صورتها الحقيقية، دون لبس بما يشتبه مع ما يماثلها؛ إذ يرتبط الحكم الصحيح على النازلة بفقه التصور الواقعي لها؛ فيتلازم المناط بالحكم، والعلة بالمعلول، وكل خطأ في التصور يعقبه خطأ في الحكم عليه، ومن أجل ذلك كان لابد من الوقوف على معرفة المخدرات الإلكترونية ؛ بمعرفة حقيقتها وتشخيصها ؛ لأن الحكم الشرعي الصحيح يبنى على تصور تصحيح ، والمنهج الملائم للبحث في هذه الحالة هو مزيج من المنهج الوصفي والتحليلي للوقوف على

استيضاح مفهومها، وبيان العلاقة بينها وبين المخدرات التقليدية والخمر؛ وبيان أوجه الاختلاف والتشابه بشكل مفصل في ضوء المعطيات الطبية والاجتهادات الفقهية، ثم الحكم عليها ؛ حتى نجمع بين قواعد الدين ومقاصده، وبين ما أثبته الطب الحديث وله تعلق بالمخدرات الإلكترونية، مع الالتزام بدقة اللغة، ووضوح الهدف والمنهجية[1].

وقد سلكت الخطوات الآتية:

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن الكريم، مع ذكر الآية ورقمها، واسم السورة، مع بيان وجه الاستدلال من الآيات إذا احتاج الأمر ذلك.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الواردة تخريجاً علمياً، وفقاً للأصول المعتمدة، مع بيان درجة الحديث إذا لم يوجد في البخاري أو مسلم، وذلك بالاستعانة بكتب السنة، مع بيان موضع الحديث في هذه الكتب، بذكر الكتاب والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث، وذكر وجه الاستدلال؛ حتى يقتنع القارئ ويطمئن إلى سلامة ما يصل إليه البحث من نتائج.
- الاعتماد على المصادر القديمة والحديثة ومواقع الإنترنت التي تطرقت للموضوع، وتوثيق ما تم نقله مع الاهتمام بشمولية المراجع، وارتباطها بموضوع البحث، وقد اعتمدت في التوثيق على طريقة اسم المصدر أو المرجع أولاً، ثم مصنِفِه بعد ذلك.

---

(١) من أهم وظائف ومميزات المنهج الوصفي التحليلي، أنه قادر على استيضاح العلاقة بين النوازل المعاصرة، وتفصيل المقارنات المختلفة بين تلك النوازل كالمقارنة بين الخمر والمخدرات، وبين المخدرات التقليدية والالكترونية؛ وبيان أوجه التشابه والاختلاف بشكل مفصل، والوصول للنتائج الصحيحة المعتمدة، وهي من الوظائف التي يتميز في أدائها المنهج الوصفي التحليلي.

- عمل بعض المقارنات، مع عمق المناقشة والحرص على سلامة الاستنتاجات الصحيحة، ثم موازنة الآراء، واختيار الرأي الراجح المبني على الأدلة المعتمدة، بسلاسة ووضوح.
- الحرص على الأصالة والابتكار ووضوح الهدف ونبل الغاية، مع وضوح العرض، وبيان القيمة العلمية للموضوع.
- التعريف بالمصطلحات الأصولية، والفقهية، واللغوية، والطبية، والقانونية، ومصطلحات التقنيات الإلكترونية، التي وردت في البحث وخاصة الغريب منها، من خلال المصادر الأصيلة المتخصصة.
- عمل خاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال العرض، مع بيان مدى قابلية النتائج للتطبيق، مع وضوح الاستنتاج ودقته، ثم قمت بعمل فهارس مفصلة للموضوع بعد ذلك.

علاقة البحث بالأبحاث الأخرى: تبين لي بعد التقصي عن مفردات موضوع البحث، ندرة الكتابات فيه، وما عثرت عليه هو عبارة عن بعض الكتابات الفرعية لبعض المواضيع الجزئية، وبعض المسائل المتفرقة التي لها صلة بالمخدر الرقمي، ولم أعثر على دراسة شاملة أفردت الأحكام الفقهية المتعلقة بالمخدرات الإلكترونية في ضوء معطيات الأطباء واجتهادات الفقهاء، ومن بين ما عثرت عليه ما يأتي:

- التدابير الوقائية الشرعية لحفظ العقل، نافذ ذيب أبو عبيدة، إشراف د. حسن خضر جامعة النجاح الوطنية الدراسات العليا، نابلس –فلسطين ٢٠١١م
- المخدرات وأحكامها وحدودها في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد النجيمي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بالمنوفية، مصر المجلد السادس، ١٩٩٧م
- استخدام الإنترنت في تعاطى المخدرات الرقمية، د. أبو سريع أحمد عبد الرحمن، ديسمبر ٢٠١٠م

- مستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخدرات الإلكترونية لدى الشباب، عادل محمد الصادق، شيرين حسن محمد، جامعة أسوان.
- طبيعة المخدرات الإلكترونية ورقة مقدمة للندوة العلمية للمخدرات الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠١٦م
- استخدام الإنترنت في تعاطى المخدرات لأبو السريع أحمد عبد الرحمن، وزارة الداخلية قطاع الشئون الفنية، الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، المملكة العربية السعودية ٢٠١٠م

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

أولاً: ما المقصود بالمخدرات الإلكترونية، وهل تحدث نفس التأثير الذي تحدثه المخدرات الطبيعية، أو الكيميائية الأخرى؟ وكيف يتم تعاطيها عبر شبكة الإنترنت؟

ثانياً: ما أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين المخدرات التقليدية، وما تصنيفها، وما مخاطرها عند أهل الطب، وما التكييف الفقهي لها، وما عقوبة تعاطيها في الشريعة الإسلامية؟

ثالثاً: كيف يقدر القاضي العقوبة إذا ارتكب السكران بالمخدرات الإلكترونية جناية، والحال أنها غير مدرجة في جداول المخدرات المحرمة، والتي تفتقر النص على الجزاء العقابي.

رابعاً: ما حكم تصرفات السكران بالمخدرات الإلكترونية، إذا طلق زوجته، أو أقر بجناية، أو قام بالبيع أو الشراء حال سكره، فهل يلزمه موجب فعله أم لا؟

خامساً: ما حكم التداوي بالمخدرات الإلكترونية في ضوء الاجتهادات الفقهية والمعطيات الطبية؟

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث حتى يجيب على الإشكالات السالفة أن أقسمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد ضمنتها ملخص البحث، والهدف من الكتابة فيه وأهميته، والمنهجية الذي سرت عليها، وعلاقته بالأبحاث الأخرى، وإشكالاته.

المبحث الأول: ماهية المخدرات الإلكترونية، وقد اشتمل هذا المبحث على المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية المخدرات الإلكترونية عند أهل التخصص.

المطلب الثاني: المخاطر والمحاذير التي ترافق المخدرات الإلكترونية عند أهل الطب.

المطلب الثالث: المخدرات الإلكترونية في ضوء مقاصد الشريعة وتحقيق مصالح المجتمع

المطلب الرابع: تصنيف المخدرات الإلكترونية في ميزان المخدرات التقليدية.

المطلب الخامس: الفرق بين الخمر، والمخدرات الإلكترونية، والمفترات والعلاقة بينهما.

المطلب السادس: التكييف الفقهي للمخدرات الإلكترونية في الشريعة الإسلامية.

المطلب السابع: حكم تعاطي المخدرات الإلكترونية عبر مواقع الانترنت

المبحث الثاني: تصرفات السكران بالمخدرات الإلكترونية وأثرها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: التصرفات القولية للسكران بالمخدرات الإلكترونية، وفيه فروع

الفرع الأول: طلاق السكران بالمخدرات الإلكترونية.

الفرع الثاني: إقرار السكران بالمخدرات الإلكترونية بثبوت حق أو ارتكاب جناية.

الفرع الثالث: معاملات السكران بالمخدرات الإلكترونية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: التصرفات الفعلية للسكران بالمخدرات الإلكترونية.

الفرع الأول: جنايات السكران بمحرم في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: التداوي بالمخدرات الإلكترونية بين أقوال الأطباء واجتهادات الفقهاء.

الفرع الثالث: موقف الشريعة من التداوي بالمخدرات الإلكترونية.

المطلب الثالث: عقوبة تعاطى المخدرات الإلكترونية في الفقه الإسلامي.

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: العقوبات التي تناسب متعاطي المخدرات الإلكترونية في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث: أقسام العقوبة من حيث تقديرها.

أولاً: ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي.

ثانياً: ما يتعلق بالأبدان كالقتل سياسة.

ثالثاً: ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرامة ومنع التصرف.

رابعاً: ما يتعلق بالجاه كالتوبيخ، والتشهير، والعزل عن المنصب.

الفرع الرابع: السكر الموجب للعقوبة بالمخدرات الإلكترونية في الفقه الإسلامي.

الفرع الخامس: التدابير الاحترازية للوقاية من المخدرات الإلكترونية

أما الخاتمة : فتعتمد على أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال البحث.

المبحث الأول:
ماهية المخدرات الإلكترونية

تعد المخدرات الإلكترونية من النوازل المعاصرة في الفقه الإسلامي، وذلك من حيث مفهومها، وآلية تعاطيها، والأحكام المتعلقة بها، وتكييفها الفقهي، والآثار المترتبة عليها.

والمخدرات الإلكترونية مصطلح يتكون من كلمتين:" المخدر"،" الإلكترونية " ولفظة المخدرات تحتاج إلى إيضاح مفاهيمها من الناحية اللُغوية؛ فمادة هذه الكلمة مأخوذة من الخدر، وهو الضعف والكسل والفتور والاسترخاء، ففي المصباح المنير، يقال: خَدِرَ العضو إذا استرخى فلا يطيق الحركة. (١)

ويطلق: على ظلمة المكان وغموضه، يقال: مكان أخدر إذا كان مظلماً، ومنه قيل للظلمة الشديدة: خدرة، وكل ما منعك بصرك عن شيء، وحجبه عنه فقد أخدره، والخدر كل ما واراك، ومنه خدر الجارية، وهو ما استترت فيه من البيت، ويطلق الخدر أيضاً على البرودة، يقال: ليلة خدرة إذا كانت باردة،(٢) والخَدَرُ من الشراب والدواء فُتُورٌ يعتري الشاربَ وضَعْفٌ.(٣)

والمعنى الأقرب للمراد هنا أن المخدر هو: ما يسكر الجهاز العصبي عن فعله ونشاطه المعتاد. (٤)

وهي مادة من خصائصها إزالة الإحساس بالوجع. (٥)

وقيل: مادة تسبب في الإنسان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، والجمع مخدرات (٦)

---

(١) المصباح المنير: ١/ ١٦٥، ط. الثانية، المكتبة العلمية – بيروت، ١٤٣٤ ه

(٢) القاموس المحيط: ١/ ٤٩٠ بيروت، لبنان ٢٠٠٩م

(٣) لسان العرب لابن منظور، مادة:" خدر" ٤/ ٢٣٠، دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.

(٤) جرائم المخدرات، محمد صعب، ص ٤٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان ٢٠٠٧.

(٥) ماهية وأركان جرائم المخدرات، بكاي صليحة، كنان شيماء، ص١٥، بيروت، ١٤٣٤هـ

(٦) ندوة عن أخطار المخدرات على الشباب ... الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ص٦٩،٧٠، جرائم المخدرات وعقوباتها في الشريعة والقانون، رشد بن عمر، ص ٢٥-٢٧، بحث مقدم استكمال لمتطلبات

وقيل: هي ما يرتب على تناولها كسل وفتور، وضعف واسترخاء في الأعضاء، وفيها معنى الستر والتغطية.[١]

والمخدرات في الاصطلاح اللُغوي: مواد نباتية أو كيمائية لها تأثيرها العقلي والبدني على من يتعاطاها، تصيب الجسم بالفتور والخمول، وتغطي عقله كما يغطيه المسكر.[٢]

من هذا يتبين أن مادة: " خَدِرَ " تدور حول المفتر، أو المسكر الذي يورث ضعفاً بعد قوة، وسكوناً بعد حركة، واسترخاءً بعد صلابة، وقصوراً بعد نشاط.

تعريف المخدر عند الفقهاء: عُرف المخدر عند الفقهاء بتعريفات مختلفة، منها:

قال الإمام القرافي –رحمه الله –ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور.[٣]

وقال ابن حجر–رحمه الله –ما يترتب عليه تغطية العقل والتخدير في البدن وفتوره.[٤]

وبالنظر في التعريفين السابقين نجد: أن كلاهما اتفق على أن المخدر يغيِّب العقل، وأنه لا يؤدى إلى الانتشاء والفرح الذي يوجد مع شرب الخمر، واختلفا في تغيب الحواس، فالإمام القرافي –رحمه الله –قال: أنه يغيب العقل والحواس، وابن حجر قال: أنه يغيب العقل فقط؛ لكن ذكر فيه مع تخدير في البدن.

وللجمع بين التعريفين السابقين يمكن تعريف المخدر بأنه: ما غيب العقل والحواس، وفتر البدن ولو بدون نشوة.

الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي السالمي، أكاديمية نايف العربية العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤٢٣هـ.

(١) المخدرات والعقاقير ص ١٩، ٢٠، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ١٤٠٥ هـ.

(٢) المخدرات من القلق إلى الاستبعاد، د. محمد الهواري ص ٥، مطابع الدوحة الحديثة ١٩٨٧م.

(٣) أنوار البروق للإمام القرافي: ١/ ٣٧٤، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ –١٩٩٨م.

(٤) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمي: ٢/ ٣٢١، دار الفكر ١٩٨٥ م.

لفظ الإلكتروني: هو لفظ أعجمي، أقرته المجامع العربية، وعرفته المعاجم الحديثة؛ فعرفه المعجم الوجيز بأنه:" دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، وشحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية"[١]

كما عرفه قاموس المصطلحات الكميبوترية:" بأنه فرع الكهرباء الذي يهتم بتصرفات واستعمال الأنابيب وشبه الموصلات بالدوائر التي تستعمل فيها"[٢]

والمخدر في الاصطلاح الطبي: كل مادة خام، أو مستحضر تحتوي على عناصر مسكنة أو منبهة، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المخصصة لها وبقدر الحاجة إليها دون مشورة طبية أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان[٣] عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع.[٤]

وتعرف المخدرات التقليدية بأنها: مادة كيميائية تسبب النعاس أو النوم، وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، وكلمة مخدر ترجمة لكلمة ناركوتك **Narcotic** والمشتقة من اللاتينية ناركوزيس **Narkosis** التي تعني يخدر أو يجعل مخدراً.[٥]

---

(١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص ٢٣، مادة: " الكترون "، نشر: ١٩٨٩ م.

(٢) فهرس المصطلحات الكمبيوترية، اعداد قسم البحوث والدراسات التقنية ص ١٨، دار الراتب الجامعية ٢٠١٦م، الموسوعة العربية العالمية: ١٢/ ١٣٨، إعداد: مجموعة من الباحثين، الموسوعة للنشر، الطبعة الأولى:١٩٩٩م

(٣) الإدمان في اللغة: ملازمة الشيء والمداومة عليه، يقال: هذا مدمن خمر، أي: لا يقلع عنها ومداوم على شربها. لسان العرب مادة: دمن.

وفي الاصطلاح عُرِّف الإدمان: بأنه الاعتماد النفسي والجسدي، أو النفسي فقط على عقار معين يسبب الكف عن تعاطيه آلاماً نفسية شديدة، وأضراراً بدنية كبيرة؛ وذلك بسبب ما يحدث في جسم المتعاطي ودمه من تغير في التركيب الكيميائي بحيث يتعذر معه التحمل الطبيعي عند الانقطاع. فقه الأشربة، عبد الوهاب طويلة، ص: ٤٩٦

(٤) التخدير الموضعي في جراحة الفم، د. شفيق الأيوبي ص: ٧، الشفاء بالجراحة، د. محمد فاعور، ص: ٣١٢.

(٥) المواد المخدرة والمؤثرات العقلية https://molhem.com

والمخدرات من العقاقير جمع عقار، والتعريف العلمي الأساسي للعقار أنه: مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية في جسم الكائن الحي أو وظيفته. (١)

ويستخدم لفظ المخدرات **Narcotics** في العلوم الطبية ليدل على مادة الأفيون ومشتقاتها، مثل: الهروين، وتستخدم منظمة الصحة العالمية لفظ الاعتماد على العقاقير **Drug Dependence**، أو تعبير سوء استعمال العقاقير **Drug Abuse**، والمقصود من ذلك: الاستعمال خارج النطاق الطبي. (٢)

وتعرف المخدرات قانوناً بأنها: مجموعة من المواد تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها، إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك (٣)

---

(١) المخدرات والعقاقير ص٥ سلسلة كتب مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية، الكتاب الرابع لسنة ١٤٠٥هـ.

(٢) وذلك لأن هناك عقاقير كثيرة يعتمد عليها كثير من المرضى، مثل: الأنسولين لمرضى السكر، والثيروكسين للمرضى الذين يعانون من قصور وظيفة الغدة الدرقية، (قصور الدرق Hypothyruidism)، أو المرضى الذين يعانون من أمراض القلب أو الضغط أو الربو، والذين يحتاجون لاستخدام عقاقير معينة باستمرار.

Report of a Wtto Expert Committee: Problems Yelated to Alcohol Consumption. Wotto Technical Reoprt Sences bso, Geneva, Wtto, 1980: 13 ،Report of Royal College of General Practitioners: Alcohol- Abatunled View 1986: 45-53 ،Report of Royal College of Psyaiatristis; Alcohol our favousite druy, 1986

صحيفة الهيرالد تربيون الأمريكية والتي تصدر من باريس إلى مختلف بقاع العالم عدد ١٦ مايو ١٩٨٨م، الصفحة الأولى والخامسة، وعدد ٢٧ مايو١٩٨٨م، ص٦، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية، خالد حمد المهندي، الدوحة، قطر. ٢٣ ص ، ٢٠١٣ م

(٣) المخدرات والعقاقير المخدرة، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ص: ١٩ وما بعدها، ١٤٠٥ هـ

تعريف المخدرات الإلكترونية

من أهم المعايير الضابطة للنظر الفقهي في النوازل المستحدثة، والذي يضمن جودة التأصيل والتنزيل بعد توفيق الله -تعالي -هو تصور المسألة وتشخيص واقعها، وضبط صورتها الحقيقية، دون لبس بما يشتبه مع ما يماثلها؛ لأن الحكم الشرعي لا يكون صحيحاً إلا إذا بنى على تصور صحيح.

وقد تعددت تعريفات المخدرات الإلكترونية اصطلاحاً حسب كل اختصاص:

المطلب الأول:
تعريف المخدرات الإلكترونية عند أهل التخصص

المخدرات الإلكترونية عند أهل الاجتماع:

خلطات من أصوات، أو نغمات، أو ترانيم موسيقية ترسل بذبذبات مختلفة ومتفاوتة في القوة؛ بهدف التأثير على موجات الدماغ؛ لتحاكى حالات مزاجية أو نفسية مختلفة "[١]

وفي علم الاتصالات: عبارة عن ذبذبات صوتية تتراوح أمواجها ما بين ألفا، ثم بيتا وثيتا، وصولاً إلى دلتا، يؤدى الاستماع إليها لفترة طويلة لخلق أحاسيس كالنعاس، أو الدوخة الشديدة، أو الارتخاء أو الصرع.[٢]

وعرفها أهل الحاسوب بأنها: ملفات صوتية تحتوي على نغمات أُحادية أو ثنائية، يستمع إليها المستخدم تجعل الدماغ يصل إلى حالة من الخدر، بنفس تأثير المخدرات الحقيقية، أو ما يقرب منها، عن طريق التأثير على العقل بشكل اللاوعي.[٣]

---

(١) طبيعة المخدرات الرقمية د. أحسن طالب، أ. علم الاجتماع بجامعة الرياض، ص:١، ٢٠١٦م.

(٢) المنظمة العربية للمعلومات والاتصال https: www.tech

(٣) النموذج الذاتي للإقلاع عن تعاطي الكحول والمخدرات"، فيورنتين روبرت، المجلة الأمريكية لتعاطي المخدرات والكحول، المجلد:٣، رقم ١، ص ١٢١-١٣٤، ٢٠٠٢م، أهمية إشارات المواد في الانتكاس بين مستخدمي الحشيش: مقارنة بين طريقتين من التحقيقات، السلوكيات الإدمان، لهيذر مارتن، المجلة الأمريكية لتعاطي المخدرات والكحول، المجلد:١٦، ١٤-٤٩، ٢٠٠٢م

وقد صُممت هذه الملفات الصوتية لمحاكاة الهلاوس، وحالات الانتشاء المصاحب لتعاطي المواد المخدرة عن طريق التأثير على العقل بشكل اللاوعي.

ويأتي التأثير المطلوب من خلال سماع تلك الموجات من سماعات أذن أستريو؛ لاحتواء الملف على موجتين مختلفتين لكل أذن، بالإضافة إلى برنامج متخصص لتلك النوعية من الموسيقى يسمى : I-Doser ويقوم المستخدم الراغب في شراء المادة المخدرة باختيار الجرعة ونوعها من بين عدة جرعات متاحة على الموقع، يمثل كل منها نوعاً من أنواع المخدرات التي يرغب فيها هذا المتعاطي، ثم يقوم بتحميل ما تم اختياره و شراءه من ملفات على مشغل أغاني "MP3" وسماعات استريو للأذنين مع الاستلقاء في غرفة بها ضوء خافت وتغطية العينين والتركيز على المقطوعة الموسيقية التي يتراوح مدتها بين ١٥ : ٣٠ دقيقة للمخدرات المعتدلة، أو ٤٥ دقيقة للمخدرات شديدة التأثير. (١)

وتُعرف المخدرات الإلكترونية عند أهل الطب بأنها:

عبارة عن أصوات موسيقية ثنائية تُسمع من قبل الأذنين، تقوم بتغيير نموذج موجات الدماغ، فتؤدى لاضطراب وعى الإنسان، كما هو الحال في المخدرات التقليدية (٢)

ولم أقف على تعريف محدد للمخدرات الإلكترونية، في القانون الوضعي؛ فالاتفاقيات الدولية لم تحدد تعريفاً واضحاً لها، واكتفت بحصر المواد المخدرة متدرجة حسب درجة خطورتها

---

(١) استخدام الإنترنت في تعاطى المخدرات، أبو سريع أحمد، ص: ٦، وزارة الداخلية المصرية، ديسمبر ٢٠٠٦م

(٢) المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية د. على صفحان، ص٣، دار اليمامة، ٢٠١٧م، المخدرات والعقاقير المخدرة من ص ١٢١ : ١٨٩ وهو الكتاب الرابع من سلسلة كتب مكافحة الجريمة ط ١٤٠٥هـ١٩٨٥م، جرائم المخدرات الجديد، مصطفى مجدي هرجة، ص:٥، دار كتاب الحديث، ط: مصر، ١٩٩٦م.

في جداول أربعة ملحقة بكل اتفاقية، ولكل دولة الحق في أن تدرج في جداولها مادة ليست مندرجة في جداول الاتفاقيات.[١]

فعلى سبيل المثال: جاء في الاتفاقية الدولية ١٩٦١م، والمعدلة ببروتكول ١٩٧٢م، أن المخدرات: المواد المدرجة على الجداول الملحقة بالمواد النفسية (المؤثرات العقلية) لسنة ١٩٧٩م، والتي اخضعتها للرقابة الدولية.[٢]

وقد قام المشرع المصري بتغيير قوائم المخدرات الموجودة في القانون رقم ١٨٢ لعام ١٩٦٠م، واستبدلها بمواد جديدة، وألغى أخرى قديمة في القانون رقم ٢٩٥ لعام ١٩٧٦م، ثم حدثت تغييرات أُخَر في القانون رقم: ٧٦٠ لعام ١٩٨٤م.[٣]

ولم تدرج المخدرات الإلكترونية ضمن هذا الجدول وبذات المسمى حتى الآن.

---

(١) فالجامعة العربية مثلاً وضعت القات ضمن قائمة المخدرات، إلا أن الأمم المتحدة واليمن والصومال تعتبره من المواد المباحة والموقف بالنسبة لنبات الكوكا مشابه لنبات القات في دول أمريكا اللاتينية التي تسمح بزراعته رغم الضغوط الشديدة المكثفة التي تواجهها من الولايات المتحدة.

(٢) اتفاقية المؤثرات العقلية، منشورات الأمم المتحدة نيويورك ١٩٧١، ١٩٧٩م،

(٣) قانون مكافحة المخدرات المصري وتنظيم استعماله رقم: ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م، والمعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م، الجريدة الرسمية السنة الثانية والثلاثون العدد ٢٦ مكرر يوليو ١٩٨٩م.

أعجب من القوانين الوضعية التي تبيح بدون استثناء صناعة وتجارة الخمور، بينما هي تعاقب عقوبات شديدة تصل إلى حد الإعدام على حيازة وتهريب الحشيش والحبوب المنبهة، وهي مواد أقل ضرراً بكثير من الخمر، ولا يوجد هناك منطق لإباحة الخمر ومنع الحشيش مثلاً. فالخمر دون جدال أشد ضرراً وفتكاً من الحشيش، بل إن الخمر أشد ضرراً وفتكاً من جميع المخدرات مجتمعة كما قررت ذلك منظمة الصحة العالمية، والذي جاء في قرارها: " إن شرب الخمور يؤثر على الصحة، ويؤدي إلى مشاكل تفوق المشاكل الناتجة عن الأفيون ومشتقاته، والحشيش، والكوكايين والأمفيتامين والباربتورات ، وجميع ما يسمى مخدرات مجتمعة، وأن الأضرار الصحية والاجتماعية لتعاطي الكحول تفوق الحصر " منظمة الصحة العالمية في قرارها رقم: ٦٥٠ لعام ١٩٨٠م

من خلال العرض السابق يمكن أن نعرف المخدرات الإلكترونية بأنها: عبارة عن ملفات صوتية، وأحياناً تترافق مع مواد بصرية وأشكال وألوان تتحرك وتتغير، وفق معدل مدروس، قادرة على إحداث تغيرات دماغية تعمل على تغييب الوعي، على نحو مماثل لما تحدثه عملية تعاطى المخدرات التقليدية كالأفيون والحشيش وغيرهما.

المطلب الثاني:
المخاطر والمحاذير التي ترافق المخدرات الإلكترونية عند أهل الطب

أولاً: أراء أطباء المخ والأعصاب

يوجد تباين في وجهات نظر الأطباء حول تأثير المخدرات الإلكترونية على المستخدمين؛ لأنهم في العادة يلجأون إلى حالات ملموسة وحقائق محددة أكثر من الافتراض عند التشخيص، لكن هذا لا ينفي ضررها وتأثيرها، وهو ما قد يؤدي بحسب التقارير والأبحاث إلى آثار نفسية خطيرة، مثل: الصراخ اللاإرادي والتشنجات العضلية والأعصاب، اهتزاز الجسم، فقدان التركيز، الانفصال عن الواقع، انخفاض في الأداء، فشل أكاديمي، عصبية وقلق مستمرين، عصبية شديدة وانفصام في الشخصية.(١)

كما تشير بعض الدراسات إلى وجود هلوسة ومشاعر اضطهاد لدى المرضى، بالإضافة إلى خوف من مطاردة الآخرين وفقدان الذاكرة.(٢)

---

(١) المخدرات الرقمية وأثرها على مقصد العقل دراسة مقاصدية، عائشة عبد الله السعدى، محمد سليمان النور ص٢٣٢ مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية المجلد ١١ العدد ٤٢٠١٩م، المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية د. على صحفان الأستاذ المشارك بكلية الطب ص٥.

(٢) الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من آثارها، عبد الله عويدات ص: ١٢، ١٣، ندوة بعنوان المخدرات الرقمية وأثرها على الشباب العربي ٧-١٨ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، فبراير ٢٠١٦م.

وأظهرت بعض الدراسات أن المتعاطي للمخدرات الإلكترونية يظهر عليه إحساس وهمى بالسعادة، سببه الأساسي الاختلال الجسماني والعقلي واضطراب الجهاز العصبي المركزي (المخ والحبل الشوكي) والطرفي (الأعصاب)[١]

وعن الأضرار التي تصيب مدمن المخدرات الإلكترونية ما يصاب به الجهاز السمعي من الصمم عند تكرار جرعات السماع؛ لأنه إذا لم يصل إلى النشوة المنشودة، فيضطر إلى تكرار الجرعة مع رفع درجة صوت السماعات ومع التكرار يصاب متعاطيها بالصمم.[٢]

يقول طيب الاعصاب دكتور راجي العمدة مستشار اللجنة الطبية بالأمم المتحدة: إن الإيقاعات الرقمية كارثية على المخ؛ لأن الذبذبات والأمواج الصوتية المتباينة تعمل فسيولوجياً على تحريض المخ لإنتاج مواد كيميائية داخله تؤثر على مستوى الكهرباء به، وتغير حاله المزاجي إلى حالة أخرى؛ فتسبب له ما يعرف بحالة الشرود الذهني، وهي من أخطر اللحظات التي يصل إليها الدماغ؛ حيث تؤدى للانفصال عن الواقع، ثم الدخول في مرحلة اللاوعي المصحوبة بالهلوسة والارتجاف، ثم نوبات تشنج وتسارع في التنفس وقد يموت المتعاطي.[٣]

وتعد كل هذه الآثار عقلية تؤثر على الوعي والادراك، وبالتالي يفسد العقل وتغيب مداركه، ويتعطل عن مهامه بشكل كامل، ومن المعلوم أن الدين الإسلامي يحث على الابتعاد عن كل ما يضر بالإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، ويمتد للفرد والمجتمع.

---

(١) طبيعة المخدرات الرقمية د. أحسن مبارك طالب أستاذ علم الاجتماع بجامعة الرياض ص٤ وما بعدها ٢٠١٦م، أثر مقصد حفظ العقل في تحريم المخدرات، محمد يوسف الحاج محمد، ص: ٧ فلسطين ٢٠١٦م، المخدرات الرقمية وأثرها على مقصد العقل دراسة مقاصدية ، ص٢٣٢ وما بعدها.

(٢) وقد يؤذى مدمنها من حوله من أبناء أو زوجة أو أخوة إذا مُنع من التكرار، أو رفع الصوت.

(٣) طيب الاعصاب دكتور راجي العمدة مستشار اللجنة الطبية بالأمم المتحدة، ندوة بعنوان ثورة المخدرات، جامعة الإمام محمد بن سعود، مقال بعنوان:" كل ما تود معرفته عن المخدرات الرقمية" لمحمد حبش بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٤م عبر الرابط: www.tesh

يقول وليد رشاد زكى، أستاذ مساعد علم الاجتماع بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، إن مصطلح المخدرات الإلكترونية من المصطلحات القديمة الحديثة التي ارتبطت بالتكنولوجيا، ويطلق عليها عدة مسميات، منها: المخدرات الإلكترونية ، والمخدرات الرقمية، والمخدرات السمعية، وهذا النوع من المخدرات يعتمد بالأساس على تقديم ترددات صوتية مختلفة بين الأذنين، حيث تستقبل الأذن اليمنى ترددات صوتية عن طريق سماعات الأذن، تختلف عن تلك التي تستقبلها الأذن اليسرى، والفرق بين الترددين يحدث تغيرات في نشاط الموجات داخل الدماغ بالشكل الذى يخلق حالة من النشوة تهدف إلى تحسين الحالة المزاجية، وزيادة القدرة على التخيل، وهى تقنية تم اكتشافها عن طريق أحد علماء الفيزياء[1]، وكان الغرض منها بالأساس هو غرض علاجي، وللأسف تنطوي على عدد من المحاذير، والمخاطر، فمن الممكن أن تصيب الفرد بالهلاوس، كما أنها من الممكن أن تخلق توترات نفسية، وقد يصل الأمر إلى حد الاضطرابات العقلية، وقد يشتد تأثيرها على الأفراد الذين لديهم اضطرابات في القلب، أو يستخدمون أجهزة ضربات القلب.[2]

---

(١) في عام ١٨٣٩م اكتشف العالم الفيزيائي Heinrich Wilhelm Dove أنه إذا سلطت ترددين مختلفين قليلاً عن بعضهما لكل أذن، فإن المستمع سيدرك صوت نبض سريع. سميت هذه الظاهرة بـ binaural beats. استخدمت هذه الآلية لأول مرة عام ١٩٧٠ م، من أجل علاج بعض المرضى النفسيين، لاسيما الاكتئاب الخفيف والقلق، وذلك عند رفضهم العلاج الدوائي؛ حيث كان يتم تعريض الدماغ إلى تذبذبات كهرومغناطيسية تؤدي لفرز مواد منشطة كالدوبامين، وبيتا أندروفين، بالتالي تسريع معدلات التعلم، وتحسين دورة النوم، وتخفيف الآلام وإعطاء احساس بالراحة والتحسن.

واعتبر موقع Psychology Today أنه يمكن استخدام هذه التقنية لعلاج القلق.

https://ae.linkedin.com

(٢) مقال بعنوان: لإدمان في مقطع موسيقي ٢٠-٩-٢٠٢١ https://gate.ahram.org.eg

من ناحيتها تقول الخبير الاستشاري نيفين يونس[١]: لقد استخدمت المخدرات الإلكترونية كأداة لمحاربة الشعوب العربية، بالذات من خلال نوع معين من الأغاني المفخخة، بخاصة بعد تصدى هذه الشعوب للمخدرات الأخرى كالهيروين والأفيون والكوكايين ومحاولة حماية مواطنيها من هذه الأخطار التي تدمر أهم ما في هذه الأمم وهم ثروتها البشرية من الشباب، وذلك بهدف جعل هذه الشعوب في بحث دائم ولعقود طويلة عن كيفية التصدي لكل ما يدمر عقول الشباب، وقد اعتمد مروجوها على حقيقة اندماج الشباب، وخصوصاً في مرحلة المراهقة وبحث الشباب الدائم عن وسائل الترفيه وإثبات الذات من خلال البحث عن الأغاني والنغمات المختلفة على كل المواقع في ظل التطور التكنولوجي الذى يشهده العالم الآن. [٢]

فيما ترى دكتورة غادة أشرف، خبيرة الأمن القومي والتخطيط الاستراتيجي أن دولنا العربية في أشد الحاجة إلى عمل جدار من الأمن المعلوماتي لحماية شبابنا من هذا النوع من المخدرات الإلكترونية التي أصبحت لها – مع الأسف – مواقع إلكترونية لترويجها، بخاصة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، وما يزيد الأمر خطورة هو الافتقار للرقابة الرسمية على هذه المواقع والمقاطع الصوتية، ولعدم وجود تشريعات تمكن الدولة من الرقابة الإلكترونية، على من يقوم ببيع هذه النغمات المخدرة، حتى بعد إقرار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية المصري.[٣]

أما الدكتور محمد أحمد عويضة أستاذ الطب النفسي بكلية الطب جامعة الأزهر، فقد أشار إلى أن المخدرات الإلكترونية تدخل الشباب في حالة مماثلة لتأثير "الهولوتروبيك "[٤] وتأثيرها قد

---

(١) المسئول عن برنامج الدعم النفسي الاجتماعي بمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات سابقاً.

(٢) مقال بعنوان: الأسطورة البلورية أخطر أنواعها، بتاريخ: ١٣ صفر ١٤٤٣ هـ https://www.google.com

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع المشار إليه.

(٤) وهو نوع من الموسيقى العلاجية التي تسمح للمستمع بعد فترة بسيطة بالدخول إلى مرحلة تعرف بـ "ما قبل الوعي"، وهي مرحلة وسطى تقع ما بين الوعي واللاوعي، وفيها يسترجع الشخص الأحداث السعيدة والذكريات غير المؤلمة في محاولة للإيحاء بالسعادة والنشوة. https://ae.linkedin.com

يكون مدمراً، لأن لها نفس مفعول عقاقير الهلوسة فتؤدي للإدمان، ويختلف تأثير المخدرات الإلكترونية من شاب لآخر، لأن هناك بعض الأشخاص لديهم بؤر صرعية غير مكتشفة، وهؤلاء هم من يصابون بالتشنجات عند سماعهم لهذه الموسيقي.

وتقول الخبيرة الأميركية بريجيت فورجو عند الحديث عن التأثيرات النفسية والعصبية للمخدرات الإلكترونية:" تعتمد المواد الإلكترونية على تقنية النقر في الأذنين فتبث صوتين متشابهين في كل أذن، لكن تردد كل منهما مختلف عن الآخر، الأمر الذي يؤدي إلى حث الدماغ على توليد موجات بطيئة كموجات «ألفا» المرتبطة بحالة الاسترخاء وسريعة كموجات «بيتا» المرتبطة بحالات اليقظة والتركيز، وهنا يشعر المتلقي بحالة من اللاوعي مصحوبة بالهلوسات وفقدان التوازن الجسدي، والنفسي والعقلي "[1]

بعد هذا العرض لأقول المختصين من الأطباء يتبين: أن للمخدرات الإلكترونية تأثير على العقل كتأثير المخدرات التقليدية، ولها نفس اضرارها غالباً.

---

(١) مقال بعنوان: نوع غريب من المخدرات. ما هو؟ https://janoubia.com

المطلب الثالث:
المخدرات الإلكترونية في ضوء مقاصد الشريعة وتحقيق مصالح المجتمع.[١]

الشريعة مبناها وأساسها مصالح[٢] العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة.[٣]

وقد أمر الشارع الحكيم تحقيق مصلحة الإنسان، وشرع له ما فيه نفعه، ودفع عنه ما فيه الضرر؛ فحرم المسكرات، ووضع الحدود والعقوبات، وأطلق أو قيد المعاملات، وسكت عن أمور، أوكل أمرها للقائمين على شئون المسلمين.

---

(١) على القاضي والمفتي وهما يقومان بتنزيل الحكم على النازلة المستحدثة، عليهما مراعاة مقاصد التشريع وحكمته، سواء كانت هذه المقاصد عامة أم خاصة أم جزئية ، وإذا كانت معرفة مقاصد التشريع في مجال الحكم على النوازل المعاصرة من الأهمية بمكان ، فإن معرفتها عند تنزيل الأحكام على الوقائع لا يقل أهمية عن ذلك ؛ لأنها تعين على تحديد وصف الواقعة ابتداءً، وتحديد العقوبة المناسبة لها، وترجح بعض الأقوال عند تعدد الآراء، وعليه: فإن تنزيل الحكم الكلي على النوازل المستجدة كالمخدرات الإلكترونية يتطلب عرض موجز لغاية الشريعة الإسلامية ومقصدها من التشريع لتحقيق مصالح المجتمع

(٢) المصلحة تعنى: الأعمال الباعثة على نفع الإنسان، وهي ضد المفسدة. يقال أصلح أي: أتى بالصلاح وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة، أي: خير. تاج العروس للزبيدي:٢/ ١٣٨، ط: الخيرية الأولى، لسان العرب لابن منظور: ٢/ ٥١٦، غاية الوصول، لجلال الدين عبد الرحمن، صـ١٦، ط: الأولى ١٤١٣هـ.

والمصلحة بمعناها الأعم هي: كل ما فيه نفع للإنسان، سواء كان بالجلب والتحصيل، أو بالدفع والارتقاء.

شرح مختصر المنتهى:٢/ ٣٩، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام :١/ ١٢.

والمصلحة: أمور اعتبارية تختلف حسب اختلاف مشاعر الناس وعاداتهم وأخلاقهم، وليس هذا مقصدنا؛ لكن ما أردناه بالمصلحة هنا: المحافظة على مقصود الشارع من المصالح النافعة التي وضعها وحددها لا على مقتضى أهواء الناس وشهواتهم، ومقصود الشارع من خلقه هو حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه المقاصد فهو مصلحة، وكل مفوت لها كالمخدرات الالكترونية لها فهو مفسدة ودفعها والارتقاء عنها مصلحة.

(٣) إعلام الموقعين:٣/ ٣.

و شريعة الله – تعالى – ما تركت شيئًا من أمور الدين والدنيا إلا وعالجته، ووضعت له من الحلول التي ترفع الحرج عن كل الناس، وذلك بالنص عليها صراحة، أو بالنص عليها من خلال القواعد العامة التي يندرج تحتها كل حكم يشترك مع أخيه في علة واحدة، وذلك كقوله – تعالى -:" وَيحِلُّ لهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ "(١)، وقوله – تعالى -:" وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَّ يحُبُّ المُحْسِنِينَ"(٢)

وهذا وإن دل فإنما يدل على خاصية مهمة وأصيلة بشرع الله – تعالى – ألا وهي خاصية الشمول لكل ما يتعلق بنواحي الحياة إلى قيام الساعة؛ تطبيقًا لقول الله – تعالى -:" وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ "(٣)، وقوله – تعالى -: " مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ"،(٤) وغير ذلك من الآيات التي تؤصل هذا المبدأ العظيم، لو تركنا القلم لسردها؛ ولكن حسبك من القلادة ما أحاط بالعنق.

والفقه الإسلامي فيه من الخصائص والمميزات التي تجعله صالحاً لاستيعاب كل المستجدات(٥) الحديثة، ومعالجتها معالجة دقيقة، وإعطائها الحكم الشرعي الصحيح المبني على قواعد التشريع الإسلامي وقواعده، وهذا يجعله مسايرًا للزمان والمكان والأحداث.

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٧

(٢) سورة البقرة: ١٩٥

(٣) سورة النحل: ٨٩

(٤) سورة الأنعام: ٣٨

(٥) يمتاز الفقه الإسلامي بمرونته، وقابليته للبقاء بسبب وفائه بحاجات الناس ومصالحهم المشروعة، وهذه الخاصية دليل على صلاحية الشريعة الإسلامية في العموم والبقاء؛ لأن الفقه الإسلامي ليس إلا وجهًا من وجوه الفهم والتفسير والبيان لنصوص الشريعة وأحكامها، وتطبيقًا لمبادئها وقواعدها على جزئيات الوقائع والأحداث حسب الأزمنة ومصالح الناس" المدخل لدراسة الشريعة، د. عبد الكريم زيدان:٥٨، دار الوفاء، ط: الثانية عشر ١٤١٢هـ

وهذا بيان لبعض المعاصرين الذين تصوروا أن الفقه الإسلامي لم ينص على مثل هذه المسائل والمستجدات، ولو رجعوا إلى بطون الكتب لوجدوا هذه النصوص مدونة ومثبتة في كتب الفقهاء، وفي هذا الرد الكافي على كل من يصف الشريعة والفقه بالعجز وعدم صلاحيته لهذا العصر الذي نعيش فيه.

يقول الدكتور عبد الناصر أبو البصل: "إن البحث في فقه النوازل هو الترجمة العملية الواقعية في الفقه الإسلامي، وهو بهذا يظهر إيجابية الفقه في معالجة ما يستجد من أمور الحياة.[١]

ومصالح الإنسان في الحياة تتكاثر وتختلف، فهي ليست على وتيرة واحدة، وإنما هي متنوعة ومتغايرة، بعضها ثابت لا يتغير، وبعضها حادث غير مستقر، بعضها حق في صلاح الناس، وبعضها موهوم كالسراب، ملازم لهوى النفس مضل عن سبيل الله.

وشريعة الله – تعالى – نظرت لمصالح الانسان بعين التدقيق والإمعان فاعتبرت بعضها، وألغت بعضها، وذلك بحسب ما يسعد الناس، ويدفع الضرر عنهم، ويحقق لهم النفع في الدنيا والآخرة.

وقد جاءت نصوص الشريعة باعتبار بعض المصالح، فأذنت أو أمرت بتحصيل أسبابها، وبإلغاء بعضها الآخر، فمنعت من فعل أسبابها، وبقي بعد ذلك ما يجد للناس دون بيان صريح، واكتفت في ذلك بالبيان الإجمالي، يقول الله – تعالى -: " يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ "[٢]

---

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية، د. عبد الناصر أبو البصل: ٢/ ٥٩٥، دار النفائس الأردن، ط: الأولى ١٤٢١هـ.

(٢) سورة المائدة جزء الآية: ٤

ولهذا كانت المصالح ثلاثة: [١]

أولها: نوع اعتبره الشارع.

ثانيها: نوع ألغاه الشارع.

ثالثها: نوع سكت عنه الشارع، فلم ينص على اعتباره، أو إلغائه.

النوع الأول: المصالح المعتبرة: وهي كل مصلحة ثبت الحكم المؤدي إليها: بالنص، أو بالإجماع، أو بالقياس[٢] الذي كانت العلة فيه معتبرة بتحصيل أسبابها الموصلة إليها.

وقد قسم الشارع المصالح التي اعتبرها – بالنسبة لحاجة الإنسان– إلى ثلاثة استقرأ الفقهاء أمرها متتبعين نصوص الكتاب والسنة، فما وجدوها تخرج عن مصالح ثلاث،[٣] شملت جميع المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها، وهي:

الأولى: المصالح الضرورية، وهي التي لابد منها لقيام الحياة للعباد، بحيث لو اختلت كلها أو بعضها، اختل نظام حياتهم، وعمتهم الفوضى.[٤]

الثانية: المصالح الحاجية، وهي: أقل من سابقتها؛ فهي تسهل للناس حياتهم، وترفع الحرج والمشقة عنهم.[٥]

---

(١) غاية الوصول: صـ٢١.

(٢) القياس لغة: التقدير والمساواة وحَمْلُ الشَّيءِ على نظيرِه. لسان العرب: ٦/ ١٨٧، المعجم الوجيز، مادة (قاس) صـ٥٢٣، وفي اصطلاح الأصوليين: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. روضة الناظر: ٢/ ٢٢٧

(٣) الموافقات للإمام الشاطبي:٢/ ٦

(٤) وهي: حفظ الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ لأن بها قوام حياته، وفيها مقصود الشارع الذي لابد منه في انتظام مصالح الدارين، وقد رتبها الشارع على هذه المراتب، فقدم حفظ الدين على حفظ النفس، وحفظ النفس على حفظ العقل، إلى أن جعل المال هو آخر الضروريات للإنسان، كما قدم حفظ الأرواح على حفظ الأعضاء.

(٥) يقول الشيخ خلاف وأما الأمر الحاجي: فهو ما تحتاج إليه الناس لليسر والسعة، واحتمال مشاق التكليف، وأعباء الحياة، وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم، ولا تعم فيهم الفوضى كما إذا فقد الضروري، ولكن ينالهم الحرج والضيق.

الثالثة: المصالح التحسينية،وهي: التي لم يكن للإنسان إليها حاجة، وإنما هي منمقة ومزينة لحياته، يأخذ منها بما يليق من محاسن العادات، ولا يترتب على فواتها خلل في نظام الحياة، ولا حرج ولا مشقة، وهي ترجع في جملتها إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.(١)

النوع الثاني: المصالح الملغاة، وهي: كل مصلحة قام النص أو الإجماع أو القياس على إلغائها، وعدم اعتبارها، لما فيها من تحقيق الضرر – ولو توهم الإنسان أن فيها مصلحة – سواء أكان ضررها واضحاً، أم أنها تؤدي إلى ضرر لاحق، أو لا يدرك ضررها إلا بالنظر والفكر والتشخيص.

وموقف الشارع من هذا النوع هو الإلغاء والإهدار.(٢)

النوع الثالث: المصالح التي سكت الشارع عنها: وهو ما يعبر عنها بالمصالح المرسلة،(٣)فلم يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء بنص معين، بل تركها لأولي الأمر من المجتهدين، ومهمة المجتهد إزاء

علم أصول الفقه، للشيخ خلاف، صـ٢٠٠.

(١) التحسينات معناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنُّبُ الأحوال المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. الموافقات: ٢/ ٩، يقول الشيخ خلاف: وأما التحسيني فهو ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهاج، وإذا فُقد لا يختل نظام حياة الناس. علم أصول الفقه، للشيخ خلاف: صـ٢٠٠.

(٢) المستصفى للغزالي:١/ ٢٨٤، وذلك كإهدار الشريعة مصلحة آكل الربا في زيادة ثروته؛ لما في ذلك من ضرر ينصب على المدين، وجعل حقيقة المصلحة في ضرورة إغلاق باب الربا. غاية الوصول: صـ٢٥

(٣) المصلحة لغة: من صلح – من باب دخل – ضد فسد، وأصلح أي: أتى بالصلح، وهو الخير والثواب، والمصلحة كما جاء في المعجم الوسيط: هي الصلاح والمنفعة، وفي الاستعمال الحديث هي هيئة إدارية فرعية من وزارة تتولى مرفقًا عاماً مثل: مصلحة المساحة مثلاً، المعجم الوسيط، مادة: صلح.

أما المرسلة: فهي مفعلة من أرسل الشيء، أي: أطلقه وأهمله، يقال أرسل الكلام أي: أطلقه من غير تقييد، وأرسل الطائر أي: أطلقه، والنثر المرسل: الذي لا يتقيد بسجع، وشعر مرسل، أي: لا يتقيد بقافية معينة، أو بوزن واحد، والحديث المرسل ما سقط من إسناده الصحابي. لسان العرب:١١/ ٢٨١.

ما سكتت النصوص أن يبحث عن حكم له فيها، فما وجد له نظيراً، مما صرحت به النصوص الحقه بطريق القياس، فإذا عجز عن وجدان النظير لجأ إلى تطبيق قواعد الشريعة ومبادئها.[1]

يتبين مما سبق:

أولاً: أن الشارع الكريم لا يقصد بالشريعة إيلام الناس، وإعناتهم، ولا يأمرهم بالأفعال لما فيها من المشقات، بل لما يترتب عليها من المصالح، ولا ينهاهم عنها لحرمانهم ما فيها من لذة ومتعة، بل لما يغلب فيها من مفسدة ومضرة.

ثانياً: أن غاية الشريعة الإسلامية ومقصدها العام الأساسي هو: تحقيق المصالح للعباد، ودفع الحرج عنهم؛ فكل النصوص الشرعية حملت في مبناها ومعناها مراعاة أحوال المكلفين وحفظ ما يتعلق بحرماتهم وأموالهم ودمائهم وعقيدتهم، ودفع المضار عنهم، وفي ذلك خير كبير للعباد لو التزموا منهج الشريعة ولم يفرطوا فيه.

ثالثاً: أن الفقه الإسلامي فيه من الخصائص والمميزات التي تجعله صالحًا لاستيعاب كل المستجدات الحديثة ومعالجتها معالجة دقيقة، وإعطائها الحكم الشرعي الصحيح المبني على قواعد الشريعة الإسلامية، وأصولها وهذا يجعله مسايرًا للزمان والمكان والأحداث، فإذا نزلت نازلة وكانت صورة هذه النازلة في ظاهرها حديثة ومستجدة، فبالرجوع إلى الفقه الإسلامي ونصوصه نجد الفقهاء الأجلاء قد نصوا عليها، ولكن بعبارة مختلفة، وبتدقيق النظر يستنبط الحكم.

وقد عرف علماء الأصول المصلحة المرسلة بتعريفات عدة، أهمها: المحافظة على مقصود الشرع بجلب مصلحة أو دفع مفسدة. المستصفى للغزالي:١/ ٢٨٦.

(١) المستصفى: ١/ ١٧٤، روضة الناظر لابن قدامة: ١/ ١٦٩، المحصول للرازي: ٦/ ٢١٩.

المطلب الرابع:
تصنيف المخدرات الإلكترونية في ميزان المخدرات التقليدية.

من العسير الاعتماد على تصنيف مبسط للمخدرات الإلكترونية، يجمع بينها وبين المخدرات التقليدية؛ نظراً لاختلاف مصادر المواد المخدرة، وتعقيد تركيبها.

وبعد البحث والاطلاع والأخذ بالاعتبار تبين أن هناك أكثر من تصنيف للمخدرات التقليدية، من حيث تأثيرها وتفاوت خطورتها، أهمها كالتالي[1]:

أولاً: من حيث تأثيرها

- **المخدرات الكبرى**: وهي التي لها خطورة كبيرة على متعاطيها عند استخدامها، والإدمان عليها، مثل: الأفيون، المورفين، الكوكايين، الهيروين، الحشيش، المارجوانا، الهندباء البري.
- **المخدرات الصغرى**: وهي التي خطورتها أقل من سابقتها، كالمنبهات، المهدئات، المسكنات، المنومات، القات، الكوكا، جوزة الطيب، وغيرها.

ثانياً: من حيث الأضرار الناجمة عنها عقلياً وصحياً ونفسياً؛ حيث تصنف المخدرات التقليدية إلى:

- **المواد المهبطة**، وتشمل: الأفيون، المورفين، الهيروين حقناً واستنشاقاً، الكوكايين والمشتقات الأخرى من المورفين، ويدخل في ذلك: المسكنات المخدرة كالأفيون والمورفين، والمنومات والمهدئات، والمذيبات الطيارة كالغراء والمواد اللاصقة الأخرى.
- **المنشطات**: كالكوكا، والأمفيتامينات وغيرها، وتعرف أيضاً بالمنبهات والمحفزات، ومضادات الكآبة وأشيعها استخداماً النيكوتين والكافين.
- **المهلوسات**، وتشمل الميسكالين وفطر البيتول والقنب الهندي، وبعض نباتات الفصيلة الباذنجانية كالبنج واللقاح والهارمين، والهارملين، وجميع قلوانيات بذور نبات الحرجل وغيرها. . إلخ

---

(١) المخدرات والعقاقير: ١٢١-١٨٩، وهو الكتاب الرابع من سلسلة كتب مكافحة الجريمة ط: ١٤٠٥هـ، المخدرات من القلق إلى الاستعباد: ص ٢٥، دارسات في تفسير الجريمة والوقاية منها، عبد الرحمان العيسوي، ص١٣، دار النهضة العربية، بيروت،١٩٩٢م.

- **الحشيش**، ويضم الأوراق المزهرة، والقمم النامية، وحشيش كاراس، ومن حشيش الأوراق المزهرة ماريجوانا ، كيف ، داجا . . . إلخ . ويعتبر الحشيش من أهم عقاقير الهلوسة في الاستخدام والإدمان.

- **القات**، وهو نبات من الفصيلة السلسترية يُزرع لأجل أوراقه التي تمضغ خضراء، قليله منبه، وكثيره مخدر، موطنه الحبشة، ويزرع بكثرة في اليمن، ويسمى: شاي العرب. [١]

أنواع المخدرات الإلكترونية، واستعمالاتها[٢]

تتعدد أنواع المخدرات الإلكترونية، وتختلف استعمالاتها تماماً كالمخدرات التقليدية، وهي تحمل نفس أسماء المخدرات التقليدية كالماريجوانا، والكوكايين، وغيرها من أنواع المخدرات؛ بل وقد فاقت المخدرات الإلكترونية المخدرات التقليدية وصار لها أسماء أخرى خاصة، مثل: إنقاص الوزن، وأبواب الجحيم، والمتعة في السماء، وغير ذلك من الأسماء التي تطلق عليها، ولا تتوقف ملفاتها على الموسيقى فحسب؛ بل أصبح هناك يوتيوب المخدرات الإلكترونية، **ومن أخطر أنواع المخدرات الإلكترونية ما يلي:**

- **الأسطورة البلورية**: وهي نوع من النغمات الهادئة التي تسبب الهلوسة.

- **الموجة العالية**: نوع من النغمات الصاخبة التي تؤدى إلى تحفيز لجميع خلايا الجسم والعقل، وتعمل على تحفيز العقل بصورة تزيد من نشاط الفرد بطريقة مذهلة.

- **موجات الكحول**: وتهدف تلك المقطوعة إلى منح المتعاطي تأثير بالهدوء والاسترخاء يشبه ما يمنح الكحول عند تناوله.

- **موجات الكوكايين**: وهي عبارة عن مقطوعة تحمل نغمات منشطة للجهاز العصبي تعطي نفس إحساس الكوكايين وتولد شعور بالطاقة والنشاط.

- **موجات الترفيه**: وهي مقطوعة تحمل نغمات تمنح المتعاطي شعور بالترفيه والسعادة كما لو يعيش حالة من السرور والراحة وامتلاك كل ما يرغب.

---

(١) المعجم الوسيط: ٢/ ٧٦٥.

(٢) https://gate.ahram.org.eg

- **الموجات الجنسية**: وهي مقطوعة تحمل نغمات تمنح المتعاطي شعور بالنشوة الجنسية يماثل الحادث أثناء ممارسة العملية الجنسية والوصول للأورجازم.[١]

أوجه التشابه والاختلاف بين المخدرات الإلكترونية والتقليدية

أولاً: أوجه التشابه[٢]

- تتوافق المخدرات الإلكترونية مع التقليدية في أنهما يؤديان إلى تسمم الجهاز العصبي للمتعاطي.
- تتشابهان في كونهما تفقدان وعى الإنسان وتغيب إدراكه وتأثر بالسلب على جسده.
- أن كلاهما يؤدى إلى الإدمان الذي يسبب الاضطراب النفسي والجسدي وبخاصة عند إرادة الإقلاع.
- كلاهما يغير موجات العقل ومزاجه عن طريق حث المخ على افراز مواد معينة تسبب تغيير المزاج.

ثانياً: أوجه الاختلاف[٣]

- المخدرات التقليدية مكونة من مادة نباتية طبيعية أو مصنعة، أو مادة ذات تركيب كيميائي تسبب فقدان كلى أو جزئي للإدراك ويتم تعاطيها عن طريق الاحتساء، أو البلغ أو المضغ أو

---

(١) للمخدرات الالكترونية عدة أسماء أطلقها مروجوها بقصد تقديمها للناس، ومن هذه الأسماء المخدرات الالكترونية وهو ما اخترته عنوانا للبحث، والمؤثرات الرقمية، والمخدرات الموسيقية، والمخدر الافتراضي، والمخدرات الرقمية والرزيز الرقمي، وغيرها. التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الرقمي، د. مسعودة عمارة، ص: ١٠١، ضمن المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، م٨/ ج١، ٢٠١٦م

(٢) مخاطر المخدرات الرقمية وغياب التشريعات القانونية، يمينة بلغول، ص: ٨٦ مجلة المجتمع والرياضة م ٥ العدد ١، ٢٠٢٢ م، استخدام الانترنت في تعاطى المخدرات، أبو سريع أحمد ص: ٦، وزارة الداخلية المصرية، ديسمبر ٢٠٠٦م، جريدة المصري اليوم – العدد رقم ٢٢٤٣ في / ٨/ ٤، ٢٠١٠م،

http://www.daralhayat.com

https://www.alarabiya.net

https://gate.ahram.org.eg

(٣) مخاطر المخدرات الرقمية، ص:٨٩،

الحقن أو الشم، أو غير ذلك من الطرق الحديثة أم المخدرات الإلكترونية فإنها تخلو من جوهر المادة فهي ملفات ومقاطع مؤلفة من نغمات معينة تدخل الجسد عن طريق السماع فقط.

- المخدرات التقليدية يمكن مكافحتها ورصدها وتتبع مروجيها بسهولة؛ لطبيعتها المادية؛ أما الإلكترونية فيصعب رصدها وتتبع مروجيها ومن يتعاطاها؛ لأنها تكون عن طريق الإنترنت والحواسيب والهواتف الذكية داخل البيوت وفى غرف مغلقة وأماكن مختلفة، مما يجعل مكافحتها أمر بالغ الصعوبة

- المخدرات التقليدية مدرجة في جداول قوانين المخدرات لكل دولة تقريباً؛ فيسهل على أي شخص معرفة المادة التي يتعاطاها إن كانت محرمة أم لا بخلاف المخدرات الإلكترونية فهي غير مدرجة وتفتقر إلى الجزاء العقابي.

وبعد ها العرض الموجز لأوجه التشابه والاختلاف بين المخدرات الإلكترونية والتقليدية يمكن أن نستخلص الآتي:

أولاً: المخدرات الإلكترونية تحاكى المخدرات التقليدية في التأثير وإلحاق الضرر.

ثانياً: المخدرات الإلكترونية تسمم الجهاز العصبي، وتغير موجات العقل ومزاجه، وتفقد المتعاطي وعيه، وتغيب إدراكه وتأثر بالسلب على جسده، وتؤدى إلى الإدمان الذي يسبب الاضطراب النفسي والجسدي، وبخاصة عند إرادة الإقلاع، بما يقتضي معه القول بتحريمها وتجريمها، ووجوب إلحاقها بسابقتها في الادراج بجداول المخدرات الممنوعة، وسن الجزاء العقابي لها.

المطلب الخامس:
الفرق بين المخدرات الإلكترونية، والخمر، والمفترات، والعلاقة بينهما

يجب على من يريد أن يبين الأحكام الفقهية المتعلقة بالمخدرات الإلكترونية، معرفة خواصها وتأثيرها، والفرق بينها وبين حقيقة كل من الخمر والمفترات والعلاقة بينهما، وإلا كان كمن يقتحم لجُة البحر؛ ليسبح فيها وهو لا يحسن السباحة، وكان جريئاً على القول على الله بغير علم، وقد نهى -سبحانه وتعالى-عن ذلك في عموم قوله: " وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ".[١]

وفيما يلي نعرض الفرق بين المخدرات الإلكترونية، والخمر، والمفترات، والعلاقة بينهما:

وقد تقدم الكلام عن ماهية المخدرات الإلكترونية عند أهل التخصص من أهل الطب والاجتماع والتكنولوجياً، وتصنيفها من حيث التأثير والضرر على ضوء المخدرات التقليدية، وكانت الخلاصة أن المخدرات الإلكترونية تحاكى المخدرات التقليدية في التأثير وإلحاق الضرر، وأن المخدر: مأخوذ من الخدر، وهو الضعف والكسل والفتور والاسترخاء، يقال: خدر العضو إذا استرخى فلا يطيق الحركة، ومادة" خدر" تدور على معنى الضعف والكسل والفتور، والظلمة والسير والغموض، وعلى معنى البرودة ومعنى لزوم الشيء والإقامة به، ويتبع ذلك الجبن وتغيير موجات العقل، وفقد الوعى، والتردد والتبلد وعدم الغيرة، والإدمان ، وكل هذه المعاني متحققة فيمن يتعاطى المخدرات على أي شكل وبأي حال.

وأما الخمر فهي لغة: اسمٌ لكلّ مُسْكِرٍ خَامَرَ العَقْلَ،[٢]وسميت الخمر خمراً؛ لأنها تخمر العقل، وتغطيه،[٣] وقيل: سميت الخمر خمراً؛ لأنها تُركت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها.[٤]

وقد تعددت آراء الفقهاء عند تعريفهم للخمر؛ لاختلاف أهل اللغة في حقيقتها.

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣٦

(٢) المصباح المنير: ١/ ١٨٢.

(٣) لسان العرب:٤/ ٢٥٤

(٤) الصحاح في اللغة للجوهري: ١/ ١٨٧.

فعرفها الحنفية بأنها: النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد.[١]

وعرفها المالكية بأنها: ما دخلته الشدة المطربة من ماء العنب. [٢]

وعرفها الشافعية: بأنها المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد. [٣]

وعرفها الحنابلة: بأنها ما خامر العقل، أي: غطَّاه من أي مادة كان[٤].

وكلُّ ما كان كذلك داخلٌ تحت قوله-صلى الله عليه وسلم-: " كل مسكرٍ خمرٌ وكل خمرٍ حرام "[٥]

وأما المفتر: مأخوذ من التفتير، وهو ما يورث ضعفاً بعد قوة، وسكوناً بعد حركة، واسترخاءً بعد صلابة، وقصوراً بعد نشاط، وكل هذه الآفات متحققة فيمن يتعاطى المخدرات على اختلاف أنواعها.

قال الجزيري:" والمفتر كل شراب يورث الفتور في الجسم والخمول في الأعضاء، وهذا لا شك متناول لجميع أنواع الأشربة المسكرة والمفترة لأعضاء الجسم".[٦]

مما تقدم يتبين أن بين الخمر، والمخدرات الإلكترونية، والمفترات صلة وثيقة، ونسبا قوياً، وإن اختلفت مفاهيمها، فإن كلا منها يجني على العقل، ويعبث به، ويذهب برشده، ويقضي على

---

(١) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي: ١/ ٤٥ دار الفكر الجامعي طبعة ١٤٣٩م.

(٢) الثمر الداني في تقريب المعاني، للآبي الأزهري: ١/ ٨٩٥، المكتبة الثقافية – بيروت، ١٩٨٣ م.

(٣) مغني المحتاج للشربيني: ٤/ ١٨٦ دار الفكر، بيروت. نهاية المحتاج: للرملي:٨/ ١١، دار الفكر، نشر ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م بيروت، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي: ٩/ ١٦٦، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ.

(٤) شرح زاد المستقنع: ٨/ ٣٦.

(٥) أخرجه مسلم عن ابن عمر، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر،٦/ ١٠١، رقم: ٥٣٣٩.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: ٥/ ٢٠، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: الثانية، ١٤٢٤هـ.

صوابه، فلا يكاد يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، ويجني على الأعصاب وسائر قوى البدن اضطراباً وذبولاً وضعفاً ومرضاً، ورخاوة وفتوراً وجبناً وخوراً.

ومن هنا كان تعاطي أيُ واحدة منها جناية على الدين، ومدرجة لانتهاك الحرمات، واعتداء على النفوس والأعراض، ومضيعة للأموال، وفي ذلك إخلال بضروريات الشرع ومقاصده، التي عُلم من الإسلام وجوب المحافظة عليها، والتي فرض الله الحدود والتعزيرات من أجل صيانتها؛ تحقيقاً لأمن الأمة، وتطهيراً للمجتمع مما يدنسه.

المطلب السادس:
التكييف الفقهي للمخدرات الإلكترونية

ذُكرت أنواع المخدرات في كتب الفقه وفق ظهورها التاريخي؛ فتناولت مؤلفات الفقهاء البنج، والأفيون، والحشيش، وجوزة الهند، والقات، والعنبر، والعقاقير الأخرى كالمورفين والهيروبين وغيرهما، مما شاع في هذا العصر، وقد الحقها الباحثين بالمخدرات في أبحاثهم الفقهية.

ولم يقتصر الأمر على ذلك؛ بل ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية هذه المخدرات وأنواعها ومسمياتها حسب ظهورها في عصر كل منهم، وجاء المتأخرون فأضافوا إلى ذلك ما ظهر في عصورهم من الأنواع الأخرى، وبينوا حكم الشرع فيها.

ومن أمثلة ما ذكره الفقهاء في حكم المفترات والمرقدات التي ظهرت في عصورهم، ما ذكره **الإمام البهوتي** -رحمه الله-قال: " ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة". (١)

وقال الذهبي -رحمه الله-: " والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام كالخمر، يحد شاربها كما يحد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر "(٢)

قال الإمام الخطابي:" المفتر: كل شراب يورث الفتور والخدر، وهو مقدمة السكر(٣)، قالت أم سلمة رضي الله عنها:" نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم -عن كل مسكر ومفتر" (٤)

قال ابن حجر : واحتج به على حرمة المفتر ولو لم يكن شراباً. (٥)

قال الإمام الصنعاني: " إنه يحرم ما أسكر من أي شيء، وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة ". (٦)

---

(١) كشاف القناع: ٦\١٨٨.

(٢) الكبائر للحافظ الذهبي، ص: ٨٦.

(٣) التفسير الكبير: ٦ / ٤٥، معالم السنن: ٤/ ٢٦٧، الموسوعة الفقهية الكويتية:٥/ ١٦.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الاشربة، باب: النهى عن المسكر :٣/ ٣٧٠، رقم: ٣٦٨٨.

(٥) ذكره في باب الخمر والعسل من شرح البخاري، وكذا احتج به القسطلاني في المواهب اللدنية، وذكره السيوطي في جامعه، ولولا صلاحيته للاحتجاج ما احتج به هؤلاء، وهم رجال الحديث وجهابذته.

(٦) سبل السلام للصنعاني، باب: حد الشارب:٤/ ٣٥ مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط: الرابعة ١٣٧٩هـ.

ويقصد بالتكييف الفقهي للمخدرات الإلكترونية هنا: إلحاقها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، وذلك توطئة لبيان الحكم الشرعي لها؛ فرغم تعدد مسمياتها، وتعدد الاتجاهات في تعريفها، واختلاف آراء البعض في وضع ماهية محددة لها، يبقى للإسلام فضل السبق في وضع تعريف أي مسكر أو مفتر، وأنه ما غطى العقل.[١]

ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره، وموارده، وعدله، وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح، تبين له أنه لا فرق في الحكم بين المواد السائلة والمواد الجامدة في حرمة تعاطيها جميعها إذا أسكرت.

قال ابن القيم[٢] -رحمه الله -ما خلاصته: إن الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعاً كان أو جامداً، عصيراً، أو مطبوخاً، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور-ويعني بها الحشيش-؛ لأن هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح الصحيح الذي لا مطعن في سنده؛ إذ صح عنه، قوله:" كل مسكر خمر"[٣]

---

(١) جرائم المخدرات، محمد مزعي: ص ٤٢.

(٢) زاد المعاد: ٥ / ٧٤٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الاشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، ٦ / ١٠٠ رقم: ٥٣٣٧.

المطلب السابع:
حكم تعاطي المخدرات الإلكترونية عبر مواقع الانترنت

لما كان الإنسان مهيأً للخير والشر بفطرته، وكان حب النفس والتأثر بالهوى كامنًا في طبيعته، وميوله، ضبطت له الشريعة الإسلامية ما يصلحه، وكفلت أمر هذا الضبط لأناس اختصهم الله من بين عباده، ملكهم زمام العلوم، وأنار أفئدتهم بإدراك مقاصد الأمور، وفقههم فيما ترك لهم مجال البحث والاجتهاد فيه.

وقد اتفق الفقهاء في مختلف المذاهب الإسلامية على حرمة تعاطي المسكرات؛[١] فيحرم تعاطيها بأي وجه من الوجوه سواء كان بطريق الأكل أو الشراب أو التدخين أو السعوط أو الحقن بعد إذابتها، أو عن طريق السماع كما هو الحال في كيفية تعاطى المخدرات الإلكترونية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: " .. واستدل بمطلق قوله -صلى الله عليه وسلم -:"كل مسكر حرام" على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً" [٢]

قال ابن حجر المكي: " إذا اشترك مع الخمر ما يزيل العقل المقصود بقاؤه من الشارع، ففي تعاطي ما يزيله وعيد الخمر" [٣]وقال الذهبي رحمه الله:" والحشيشة المصنوعة من ورق القنب-حرام،[٤]ويقاس على الحشيش سائر المخدرات الأخرى.

ولما كان متعاطي المخدرات الإلكترونية يشترك مع شارب الخمر ومتناول المخدرات التقليدية في غالب الخصائص، كالسكر وفقد الادراك والوعي، وتسمم الجهاز العصبي، وتغير

---

(١) ويدخل فيها غيرها مما يشترك معها في العلة كالمخدرات الإلكترونية.

(٢) فتح الباري: ١٠ / ٤٤، ٤٥.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ١\٢١٢.

(٤) الكبائر: ٨٦.

موجات العقل ومزاجه، والطرب، والنشوة، والإدمان، فإن ذلك يقتضي تحريمها، وتحريم تصميمها والترويج لها، وبيعها وبثها، وتحميلها على مواقع الإنترنت.

ويمكن تأصيل ذلك بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم

- قال تعالى:" الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ"(١)

جهة الدلالة من الآية: توضح الآية أن كل طيب مباح، وكل خبيث محرم، والمخدرات بمختلف أنواعها خبيثة؛ بل هي من أشد الخبائث وأعظمها ضرراً، فتكون حراماً.

- قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ" (٢)

جهة الدلالة من الآيتين الكريمتين: تقدم أن متعاطي الخمر أو المخدرات التقليدية يفقد وعيه، ويتصرف تصرفات إجرامية تثير الشقاق والعداوة والبغضاء، ويقع في غفلة عن الصلاة وسائر التكاليف أثناء فقده لوعيه؛ وهذا المعني موجود فيمن يتعاطى المخدرات الإلكترونية؛ فتكون حراماً.

- الآيات العامة الدالة على حرمة التعدي على النفس، أو التسبب في إهلاكها، كقوله:" وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا "(٣)، وقوله:" وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"(٤) والتي تدل

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

(٢) سورة المائدة الآية ٩٠، ٩١.

(٣) سورة النساء: ٢٩

(٤) سورة البقرة: ١٩٥

على أنه لا يحل لمسلم أن يقتل نفسه، أو يتسبب في اتلافها، ومتعاطي المخدرات الإلكترونية يتسبب في قتل نفسه أو إهلاكها غالباً؛ فتكون حراماً.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة

- ما رواه ابن عمر عن أم سلمة -رضي الله عنها-قالت:" نهى رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلم -عن كُلِّ مُسْكِرٍ ومُفَتِّرٍ "[١]

جهة الدلالة من الحديث: الحديث صريح في الدلالة على تحريم كل مسكر أو مفتر ولو لم يكن شراباً، وهو نص في النهي، والنهى يقتضي التحريم.

قال الإمام القرافي: احتج به ابن حجر على حرمة المفتر ولو لم يكن شراباً ولا مسكراً،[٢] واحتج به القسطلاني على ذلك أيضاً، وذكره السيوطي في جامعه، ولولا صلاحيته للاحتجاج به على تحريم كل مسكر ومفتر ولو لم يكن شراباً، ما احتج به هؤلاء، وهم رجال الحديث وجهابذته.[٣]

- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-قال: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام"،[٤] وفى رواية: " كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة"[٥]

جهة الدلالة من الحديث: قال الإمام الصنعاني: "فإنه دال على أن كل مسكر يسمى خمراً، وفي قوله: "وكل مسكر حرام" دليل على تحريم كل مسكر وهو عام."[٦]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأشربة، باب: النهى عن المسكر: ٥/ ٥٢٩، حديث رقم :٣٦٨٦، قال شعَيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٢) فتح الباري: ١٠\٣٨

(٣) أنوار البروق:٢/ ٣٥٧ وما بعدها.

(٤) سبق تخريجه

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام،٦/ ١٠٠، رقم: ٥٣٣٦.

(٦) سبل السلام :٤/ ٣٣

قال أبو داود السجستاني -رحمه الله-: فيه أن الخمر ليست مقصورة على العنب، وإنما هي متعلقة بكل مسكر، فكل مسكر يقال له: خمر؛ لأن الإسكار يحصل به تغطية العقل، والخمر تغطي العقل؛ فيكون الإسكار نتيجة لاستعمال هذا الشراب، أو المادة التي يكون فيها تخمير العقل وتغطيته. وقوله: (وكل مسكر حرام) يعني: ليس التحريم مقصوراً على نوع معين، بل كل مسكر فهو خمر، وكل مسكر فإن حكمه التحريم، أي: أنه لا يجوز لإنسان أن يتعاطاه لا قليله ولا كثيره، ولو لم يسكر القليل؛ لأن العبرة بالنهاية وبالغاية، فما أسكر كثيره فقليله حرام كما جاءت بذلك الأحاديث.(١)

قال ابن حجر: "واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر حرام»(٢) على تحريم المسكر ولو لم يكن شراباً". (٣) قال الصنعاني: " إنه يحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروبا كالحشيشة ".(٤)

والفقهاء يرون أنه لا فرق في الحكم بين المواد السائلة والمواد الجامدة، وأنه يحرم تعاطيها جميعها إذا أسكرت أو خدرت.(٥)

- عن أبى موسى قال بعثني النبي -صلى الله عليه وسلم-أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقلت يا رسول الله إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له: المزر من الشعير، وشراب يقال له: البتع من العسل، فقال: " كل مسكر حرام".(٦) وفى رواية جابر: . كل مسكر حرام، إن على الله -عز

---

(١) شرح سنن أبي داود: ١٩/ ٣٤٤

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل -رضي الله عنهما-إلى اليمن: ٤/ ١٥٧٩، رقم: ٤٠٨٧.

(٣) فتح الباري: ١٠\٣٨، وما بعدها

(٤) سبل السلام للصنعاني، باب: حد الشارب:٤/ ٣٥

(٥) المخدرات بين الطب والفقه د. أحمد علي طه ريان ص ٤٧، الوسيط في أصول الفقه د.وهبة الزحيلي ص ١٩٤ ط: جامعة دمشق ١٩٦٥ م.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب: الاشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام،٦/ ٩٨ رقم: ٥٣٣٢.

وجل-عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال"، قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال، قال:" عَرَق أهل النار، أو عصارة أهل النار".[١]

جهة الدلالة: اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم كل مادة مسكرة خمراً سواء سميت بذلك في لغة العرب أو لم تسم به، والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم-بما أوتي من جوامع الكلم، كل ما غطى العقل وما أسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، لكونه مأكولا أو مشروباً أو مسموعاً، ويدخل في ذلك المخدرات الرقمية؛ لأن هناك أشربة كثيرة مسكرة جاءت بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-وكلها داخلة في جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم.[٢]

ثالثاً: الاجماع، قال ابن المنذر:" وأجمعوا على أن السكر حرام" [٣]

رابعاً: القياس، بالقياس على الخمر بجامع الإسكار، فكالهما يؤدي إلى نفس النتائج، بل والمخدرات الإلكترونية أكثر ضرراً، وهو قياس صحيح صريح.

خامساً: من المعقول:

الدلائل العقلية الصريحة تعلن تحريم المخدرات الإلكترونية؛ لأن الله – عز وجل -نهى عن كل خبيث، ونهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر، ويمكن الاستدلال من المعقول على تحريم المخدرات الإلكترونية بما يلي:

أولاً: أن المراد بالإسكار مطلق تغطية العقل، وهي حاصلة لمن يتعاطى المخدرات الإلكترونية، والأطباء مجمعون على أنها تفسد العقل، وتفتك بالبدن وحسبك بهذا تحريماً.

ثانياً: أن في تناولها اعتداء على الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال[٤] وكل ما أدى إلى الاعتداء على ضروريات الشرع، أو بعضها بلا وجه فهو حرام.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الاشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام،٦/ ٩٨ رقم: ٥٣٣٥

(٢) المخدرات وأخطر الحروب، محمد الخطيب، مجلة الهداية، وزارة العدل والشؤون الإسلامية، البحرين ١٣، يناير ١٩٩٠، ص ٢، المخدرات وأشكالها، محمد النجمي ص ١٩، ط: أولى، الرياض، ٢٠٠٤م

(٣) الإجماع لابن المنذر:١/ ٦٦.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١٠\ ١٢٧.

ويمكن الاستدلال على تحريم تعاطى المخدرات الإلكترونية بالقواعد الشرعية المقررة في الشريعة الإسلامية، مثل قاعدة: لا ضرر ولا ضرار؛ حيث إن مصدرها حديث: " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه" (١)

قال الامام الشاطبي –رحمه الله –:" الضرر والضرار ممنوع في الشريعة كلها .. ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم،... ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك".(٢)

وبناء على ما تقدم فإن الحكم الشرعي لتعاطي المخدرات الإلكترونية "حرام "؛ لأنها داخلة في عموم المسكرات، ودخولها في عموم المسكرات قائم على أساس أن أكثر الأطباء أكد أن تأثير المخدرات الإلكترونية كتأثير الخمر والمخدرات التقليدية على العقل.(٣)

---

(١) جامع الأحاديث لجلال الدين السيوطى:٦ / ٤٢٥، وأخرجه أبو داود بلفظ: "من ضَارَّ أضَرَّ الله به، ومن شَاقَّ شَاقَّ الله عليه" كتاب: الأقضية، باب: أبواب من القضاء ،٥/ ٤٧٨ رقم: ٣٦٣٤

(٢) الموافقات للإمام الشاطبي: ٣/ ١٨٥.

(3) https://gate.ahram.org.eg ،- Salah elgaily &Taha basher (2005): "High-risk relapse situation and self-efficacy: comparison between alcoholics and heroin addicts " J.OF addictive behaviors, Vol (29) , pp 753-758.

المبحث الثاني:
تصرفات السكران بالمخدرات الإلكترونية وأثرها في الفقه الإسلامي

السكران بالمخدرات الإلكترونية باختياره، العالم بحرمتها، قد يحَدث منه بعض التصرفات، كالجناية على غيره، أو طلاق زوجته، أو ازهاق روح نفسه، وقد يتفوه وهو في نشوة السكر وغيبوبة العقل بقذف غيره، وقد يُقر بفعلٍ ما أو ينفي أو يثبت أثناء سكره، أو غير ذلك من التصرفات القولية، أو الفعلية، فهل يؤاخذ بما يفعل أو يقول؟ أو بمعنى آخر هل يلزمه موجب قوله أو فعله؟

وتصرفات السكران بالمخدرات الإلكترونية، فيه مطالب:

المطلب الأول:
التصرفات القولية للسكران بالمخدرات الإلكترونية

يباشر بعض المتعاطين للمخدرات الإلكترونية أعمالهم، فتُظهر على ملامح وجوههم في بعض الأحيان نشوة السكر وعدم الانضباط في الكلام والحركات.

وهذا الصنف من السُكَارى هم الذين حصلت بسببهم كثير من المصائب الفادحة؛ كالحوادث وانتهاك الأعراض والجنايات، والتعدي على الأبرياء، وتصرفات هذا النوع من المدمنين منها ما هو قولي كطلاقه وقذفه واقراره وبيعه وشرائه، أو غيرها من أنواع المعاوضات المالية، ومنها ما هو فعلى كجنايته على النفس أو ما دونها.

والتصرفات القولية للسكران بالمخدرات الإلكترونية، فيها فروع:

الفرع الأول: طلاق السكران بالمخدرات الإلكترونية

تعددت آراء الفقهاء في طلاق السكران بسبب تعاطى محرم هل يقع طلاقه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: يقع طلاقه، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي والحكم ومالك والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه، وأبو حنيفة[1] وصاحباه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.[2]

---

(١) قال أبو حنيفة وأصحابه: طلاق السكران وعقوده وأفعاله جائزة عليه، إلا الردة، فإنه إن ارتد لا تبين منه امرأته استحساناً. المبسوط للسرخسي: ٤/ ٦٣

(٢) الاستذكار لابن عبد البر القرطبي:٦/ ٢٠٥، فتح القدير: ٣/ ٤٠، المغني لابن قدامة: ٧\ ١١٤، حاشية ابن عابدين: ٣\ ٤٦٦، المدونة: ٢\ ٢٩٨، أحكام القرآن للقرطبي: ١٧\ ٢٧، حاشية الدسوقي: ٢\ ٤٣٩،

ففي المدونة: أيجوز طلاق السكران؟ قال: نعم، طلاق السكران جائز، قلت: لابن القاسم، و مخالعة السكران جائزة؟ قال: نعم، و مخالعته.[١]

وفى شرح ميارة: "...بخلاف السكران فيمضي طلاقه".[٢]

قال الإمام الموصلي الحنفي: " ويقع طلاق السكران منه كغيره من الأشربة المحرمة".[٣]

وقال صاحب البناية الحنفي:" وطلاق السكران واقع... ومعظم العلماء صاروا إلى وقوع طلاق السكران".[٤]

وفى الأم: " ويجوز طلاق السكران من الشراب المسكر"[٥]

قال أبو حامد الغزالي:" ومعظم العلماء على وقوع طلاق السكران"[٦]

قال صاحب حاشية الروض المربع: "يقع طلاق السكران طوعاً"[٧]

القول الثاني: لا يقع طلاقه، وهو قول عثمان بن عفان -رضي الله عنه-وعمر بن عبد العزيز، والليث، وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه،[٨] ورواية في مذهب أحمد، واستقر عليها

روضة الطالبين: ٨\٢٣، ٢٦١، مغني المحتاج: ٣\٣٥، الشرح الكبير: ٢٣\٢٤٦، البحر الرائق: ٣/ ٢٦٦ - ٢٦٧، الفتاوى الفقهية: ١ / ٣٥٣، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٢٥، بلغة السالك: ٢ / ٥٤٣.

(١) المدونة الكبرى لمالك بن أنس: ٢/ ٧٨، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م

(٢) شرح ميارة الفاسي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، المتوفى: ١٢٧٠هـ، :١ / ٣٦٣، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٠م

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)٤/ ١٠١ مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧ م

(٤) البناية شرح الهداية لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي :٥/ ٣٠٠ بتصرف بسيط، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ

(٥) الأم للإمام الشافعي: ٥/ ٢٧٥ وفيها:" وَيَجُوزُ طَلَاقُ السَّكْرَانِ من الشَّرَابِ المُسْكِرِ وَعِتْقُهُ وَيَلْزَمُهُ ما صَنَعَ"

(٦) الوسيط في المذهب لمحمد الغزالي أبو حامد:٥/ ٣٩٠، نشر دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

(٧) حاشية الروض المربع لابن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي: ٨/ ٢٨٧، الطبعة: الأولى ١٣٩٧ هـ

(٨) الأم لمحمد بن إدريس الشافعي: ٥/ ٢٥٧، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م

مذهبه.[١]

واستدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه:

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي القائل بأن طلاقه يقع، بالقرآن والسنة والمعقول

أولاً: القرآن الكريم:

- قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى "[٢]

جهة الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى خاطب السكران حال سكره؛ فدل على أنه مؤاخذ على تصرفاته، ومنها الطلاق.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن الخطاب هنا يجب حمله على الذي يعقل الخطاب؛ إذ مخاطبة الذي لا يعقل لا فائدة منه.

- بعموم قوله تعالى:" الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ" [٣]

جهة الدلالة: أن القرآن الكريم لم يفرق بين السكران وغيره، إلا من خُص بدليل؛ فدل على أن السكرآن يقع طلاقه.[٤]

ويجاب عن ذلك: بأن السكران مرفوع عنه التكاليف؛ لأن عقله زائل، والعقل من شروط أهلية التصرف؛ فلا يقع طلاقه.

ثانياً: السنة النبوية

- عن أبي هريرة –رضى الله عنه–قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –:" كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله "[٥]

---

(١) شرح البهجة: ٤ / ٢٤٦ –٢٤٧، إعانة الطالبين: ٤ / ٥، الإنصاف: ٨ / ٤٣٨.

(٢) سورة النساء الآية: ٤٣

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٢٩.

(٤) بدائع الصنائع: ٣/ ٩٩.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه :٣/ ٤٩٦ رقم: ١١٩١

جهة الدلالة من الحديث: أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن الطلاق جائز من كل مطلق، ما عدا المعتوه فإنه لا يجوز طلاقه، والسكران ليس بمعتوه؛ فيقع طلاقه.

وأجيب عنه: بأن السكران يلحق بالمعتوه في عدم جواز الطلاق؛ لاشتراكه معه في العلة، وهي غياب العقل.

- أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال علي بن أبي طالب: أرى أن تضربه ثمانين فإنه إذا شربها سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر عمر فجُلد ثمانين.(١)

جهة الدلالة من الأثر: أنه لولا أن لكلام السكران حكماً، لما زيد في حده من أجل هذيانه.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الزيادة الواردة في الأثر السابق لم تكن لأجل الافتراء الحادث من السكران؛ بل كانت لأجل الردع والزجر بعد أن تهاون الناس بالعقوبة.

ودليله: ما أخرجه البيهقي عن ابن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر -رضي الله عنه- فأتيته ومعه عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهما-، وعلى وطلحة والزبير -رضي الله عنهم-، وهم معه متكئون في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة فيه؟ فقال عمر -رضي الله عنه-: هم هؤلاء عندك فاسألهم، فقال علي -رضي الله عنه-: «نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون» قال: فقال عمر -رضي الله عنه-: أبلغ صاحبك ما قال، قال: فجلد خالد -رضي الله عنه- ثمانين، وجلد عمر -رضي الله عنه- ثمانين قال: وكان عمر -رضي الله عنه- إذا أتي بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة ضربه أربعين، قال: وجلد عثمان -رضي الله عنه- أيضاً ثمانين وأربعين.(٢)

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الاشربة، باب: الحد في الخمر: ٥/ ٢٣٤ رقم: ٣١١٧

(٢) السنن الصغرى للبيهقي، باب: ذكر عدد الحد في الخمر: ٧/ ٣٨٦ رقم: ٣٤٦٢

- بما ورد عن عبيد الله بن مقسم، قال: سمعت سليمان بن يسار، يقول: «إن رجلا طلق امرأته وهو سكران فضربه عمر الحد، وأجاز عليه طلاقه»[١]

ثالثاً: المعقول

- أنه إزال عقله بسبب معصية؛ فلا يزول عنه الخطاب بالسكر، ولا الإثم فيه؛ فأُلزم حكم تفريطه عقوبة له. [٢]

ونوقش بما يلي:

- بأن العقوبة التي رضيها الله -عز وجل -هي الحد، ولا عهد في الشريعة في العقوبة بالطلاق.

- أنه مكلف يؤاخذ بجنايته، فيقاس عليه طلاقه.

- ان القول بعدم وقوع طلاق السكران مخالف للمقاصد الشرعية المرعية؛ لأنه إذا فعل حراماً لزمه حكمه، فإذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل محرماً آخر سقط الحكم عنه.

ويُرد عليه: بأن حكم المعصية الواقعة منه حال السكر لم تسقط عنه لنفس فعله المحرم وهو السكر، وإنما سقط عنه حكم الصاحي، فلم يكن ارتكابه لمعصية السكر هو المسقط.

أدلة الرأي الثاني: استدل القائلون بعدم وقوع الطلاق من السكران بالقرآن والسنة، والإجماع والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

- قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ "[٣]

جهة الدلالة: أنه سبحانه جعل قول السكران غير معتبر؛ لأنه لا يعلم ما يقول، وإذا كان هذا حاله فلا يقع طلاقه.

---

(١) سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في طلاق السكران ومن لم يره ومن أجازه، ١/ ٣٠٩ رقم: ١١٠٦ الدار السلفية – الهند الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م

(٢) كشاف القناع: ٥\ ٢٣٤

(٣) سورة النساء الآية: ٤٣

- **قوله تعالى**: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ".[١]

جهة الدلالة: يدل قوله:" بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ" أن اليمين لا يعتد بها إلا إذا كانت صادرة عن عزيمة بقصد الحمل على فعل شيء أو تركه، والطلاق يمين، وطلاق السكران لا يمكن أن يقال عنه: إنه صادر عن عزيمة وإرادة حقيقية، فحمل ما تلفظ به على اللغو أقرب، وقد رفعت المؤاخذة عن اللغو بنص القرآن الكريم.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة

- ما رواه بريدة -رضي الله عنه-في" قصة ماعز -رضي الله عنه-، قال: يا رسول الله طهرني، قال: مم أطهرك؟ قال: من الزنا، فسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أبه جنون؟ فأُخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أَشَربَ خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد ريح خمر، فقال النبي -صلى الله وسلم-: أزنيت؟ قال: نعم فأمر به فرجم»[٢]

جهة الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالمقر بالزنا أن يُستنكه؛ ليعتبر قوله الذي أقر به أو يلغى، وهذا ظاهر في أن السكر يمنع من ترتب الحكم على من اتصف به.

- بما ورد عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق".[٣] والسكر يغلق العقل فلا يقع طلاقه .

ثالثاً: الإجماع

انعقد الإجماع على أن شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول، فليس بمكلف، والسكران لا يعقل ما يقول؛ فلا يقع طلاقه.

---

(١) سورة المائدة الآية:٨٩

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، ٥/ ١١٩ حديث رقم: ٤٥٢٧

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي،١/ ٦٦٠، حديث رقم :٢٠٤٦ قال الشيخ الألباني: حسن.

رابعاً: الاستدلال بالمعقول، يمكن الاستدلال بالمعقول على أن السكران لا يعتد بأقواله فلا يقع طلاقه بما يلي:

١- أنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم.

٢- أن العقل شرط التكليف ولا يتوجه التكليف إلى من لا يفهمه.

الرأي الراجح: الرأي الذي نرجحه في هذه المسألة أن طلاق السكران لا يقع؛ لأنه فاقد العقل فلا يكون مكلفاً، وإذا كان غير مكلف فلا يقع طلاقه. والله أعلم وأحكم.

حيثيات الترجيح:

أولاً: أن الأصل هو وجود الرابطة الزوجية، فلا ينبغي أن يرتفع هذا الحكم إلا بدليل صحيح صريح، وليس في الموضوع نص صريح، والأصل بقاء ما كان على ما كان " حتى يرتفع حكم الأصل بدليل.

ثانياً: أن السكر يترتب عليه إبطال الإقرار الذي صدر منه أثناء كلامه، يشير إلى هذا قوله-صلى الله عليه وسلم-في حق ماعز الأسلمي: «أشرب خمراً» بعد قوله -صلى الله عليه وسلم-«أبه جنون؟» فكذلك يبطل به لفظ الطلاق؛ إذ كل منهما قول.

ثالثاً: أن الشريعة دلت على أن الأقوال التي يتلفظ بها السكران غير مؤاخذ عليها، ومن ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم -أمر أن يستنكه ماعزاً، وقد أقر على نفسه بالزنا، ولا فائدة من هذا إلا أن يرد إقراره، ففيه أن إقراره وهو قول من أقواله لا يقبل حين كان شارباً للخمر. وبهذا يترجح عدم وقوع طلاق السكران.

الأثر المترتب على الترجيح:

يترتب على ترجيح القول بأن السكران لا يقع طلاقه، أن طلاق السكران بالمخدرات الإلكترونية لا يقع؛ لأننا لو أخذنا بوقوع طلاقه زجراً له على معصيته لترتب على ذلك الأضرار بغيره ممن لم يقترف معصية كالزوجة والأبناء، ولا يخفى على أحد ما يخلفه الطلاق من آثار سيئة على الزوجة المطلقة وابنائها.

يقول ابن قدامة في معرض الحديث عن عدم وقوع طلاق السكران: ولأنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم، ولأنه مفقود الارادة أشبه المكره، ولان العقل شرط التكليف؛ إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها.(١)

الفرع الثاني: إقرار السكران المتعدي بسكره بالمخدرات الإلكترونية

من فقد عقله بتعاطي المخدرات الإلكترونية متعمداً، وأقر(٢)بثبوت حق للغير على نفسه، أو ارتكاب جناية، فهل يؤاخذ بإقراره؟

تعددت آراء الفقهاء في إقرار السكران، وإليك البيان

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن كل حد كان خالصاً لله تعالى فلا يصح إقرار السكران به، وإن ما لم يكن خالصاً لله تعالى فإنه يصح إقراره به، كحد القذف؛ لأن فيه حق العبد، والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه، كما في سائر تصرفاته.(٣)

قال صاحب الأشباه: "ولا يصح إقرار السكران بالحدود الخالصة، إلا أنه يضمن المال ولا يستحلف فيها" (٤)

القول الثاني: ذهب المالكية أن السكران لا يؤاخذ بإقراره؛ لأنه وإن كان مكلفاً إلا أنه محجور عليه في المال، وكما لا يلزمه إقراره –لا تلزمه العقود، بخلاف جناياته فإنها تلزمه.(٥)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة :٨/ ٢٣٩.

(٢) الإقرار: هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه، وهو حجة قاصرة على المقر لا يتعدى أثره إلى غيره؛ لقصور ولاية الإقرار على غيره، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه، ويؤخذ بمقتضى اقراره؛ لأنه غير متهم في حق نفسه.

تبيين الحقائق: ٥/ ١٨٢ الدر المختار: ٥/ ٨٩ الشرح الكبير:٣/ ٣٩٧، المغني: ٨/ ١٩٦، البدائع: ٧/ ١٨٧.

(٣) البحر الرائق:٥/ ٣٠، درر الحكام: ٤/ ٣٤، الدر المختار: ١/ ٥٣٦، تبيين الحقائق:٥/ ٣، المهذب: ٢ / ٧٧، ٣٤٤، أسنى المطالب: ٣ / ٢٨٣.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي :١/ ١٥٤، البحر الرائق لابن نجيم :٥/ ٣٠.

(٥) التبصرة للخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب٤/ ١٦٢٦، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر

قال الخرشي: ولا تلزمه الإقرارات والعقود[١]

القول الثالث: ذهب جمهور الشافعية إلى أن إقرار السكران صحيح، ويؤاخذ به في كل ما أقر به.[٢]

قال الماوردي: "وإن كان سكره معصية، فالمذهب لزوم إقراره في المال، والبدن كما يقع طلاقه"[٣]

واستدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إلية:

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول بالقرآن، فقالوا:

- قال الله تعالى: " يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ "[٤]

جهة الدلالة: أن السكر لا ينافي الخطاب، وإذا ثبت أنه مخاطب ثبت أن السكر لا يبطل شيئاً من الأهلية؛ فيلزمه أحكام الشرع كلها، وتصح عباراته كلها بالطلاق والعتاق والبيع والشراء والأقارير، وإنما ينعدم بالسكر القصد دون العبارة.

أدلة الرأي الثاني: استدل المالكية على أن السكران لا يؤاخذ بإقراره

الطبعة: الأولى ٢٠١١ م، البهجة للتسولي: ١/ ٨٤، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ. حاشية الدسوقي: ٣/ ٣٩٧. القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي: ١/ ١٥١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبو عمر القرطبي: ٢/ ٥٧١، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ.

(١) حاشية الخرشي: ٤/ ٣٢، نشر دار الفكر للطباعة، بيروت ١٩٩٩م

(٢) المهذب: ٢ / ٧٧، ٣٤٤، أسنى المطالب: ٣ / ٢٨٣، حاشية ابن عابدين: ٢ / ٣٢٤، فتح القدير: ٣ / ٣٤٥، حاشية الحموي: ٢ / ١٥١، ١٥٢، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٦٥، ٣ / ٣٩٧، مواهب الجليل: ٤ / ٤٣، روضة الطالبين: ٨ / ٦٢، الأشباه للسيوطي ص: ٢١٦، الإنصاف: ٨ / ٤٣٢، القواعد لابن رجب: ٢٢٩، ٢٣٠، المغني: ٧ / ١١٥.

(٣) بتصرف بسيط، الحاوي الكبير للماوردي: ٧/ ١٠ دار الفكر - بيروت ١٩٩٤م.

(٤) سورة النساء الآية: ٤٣.

بقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم –لماعز أشربت خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر"[١]

قال اللخمي: ففيه دليلان: أحدهما: أن الرائحة يُقضى بها، والثَّاني: أنَّ إقرارَ السكران غيرُ لازم.[٢]

أدلة الراي الثالث: استدل أصحاب القول بأن إقرار السكران صحيح، ويؤاخذ به في كل ما أقر به بالمعقول، فقالوا:

–أن المتعدي بسكره يجب أن يتحمل نتيجة عمله، تغليظاً عليه، وجزاءً لما أقدم عليه، وهو يعلم أنه سيذهب عقله.

القول الراجح: ما ذهب إليه المالكية أن السكران لا يؤاخذ بإقراره؛ لأنه وإن كان مكلفاً إلا أنه محجور عليه في المال، وكما لا يلزمه إقراره –لا تلزمه العقود، بخلاف جناياته فإنها تلزمه.

الأثر المترتب على القول الراجح:

أن من فقد عقله بالمخدرات الإلكترونية، وأقر بثبوت حق للغير على نفسه لا يعتد به، ولا يلزمه إقراره.

الفرع الثالث: معاملات السكران بالمخدرات الإلكترونية في الفقه الإسلامي.

إذا حدث تصرف من بيع، أو شراء، أو غيرها من أنواع العقود المالية أثناء فقد متعاطي المخدرات الإلكترونية لتمييزه فما الحكم؟

تعددت آراء الفقهاء في حكم عقود السكران على النحو التالي:

القول الأول: يرى عدم صحة تصرفات من سكر بسبب تناوله لهذه المواد فيما يتعلق بالمعاوضات من بيع و شراء وإجارة وهبة. . إلخ، وهو ما يستفاد من كلام علماء المالكية والحنابلة وبعض الشافعية وابن حزم الظاهري.[٣]

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، ٥/ ١١٩، رقم:" ٤٥٢٧"

(٢) التبصرة للإمام اللخمي: ٤/ ١٦٢٦ نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ

(٣) كشاف القناع: ٥\ ٢٣٤، المجموع شرح المهذب: ٩\ ١٤٢، حاشية ابن عابدين: ٢\ ٢٣٩، حاشية العدوي: ٢\ ١٢٦، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١٥٠،

القول الثاني: ذهب علماء الحنفية، والصحيح من مذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة، إلى صحة هذه العقود.[١]

واستدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول بالمعقول فقالوا:

أولاً: أن القول بصحة تصرفاته يعتبر عقوبة أخرى تضاف إلى العقوبة على السكر، لكن العقوبة هنا لا ينحصر أثرها على الجاني نفسه، بل سيمتد أثرها إلى أهله ومن يعولهم؛ لأن المال الذي بيده ليس له وحده، بل تتعلق منافعه به وبأهله، فتصرفاته فيه حال سكره، فيه ضياع لأموالهم.

ثانياً: أن من لوازم بطلان الإقرار بطلان التصرفات، والمعاوضة نوع من التصرفات.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب الرأي القائل بصحة عقود السكران بالقرآن والأثر

أولاً: القرآن الكريم:

- بقوله تعالى "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ"[٢]

جهة الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى خاطب السكارى حال سكرهم؛ فدل ذلك على أنهم مكلفون، وإذا كان الأمر كذلك فعقودهم صحيحة.

ونوقش هذا الدليل: بأن الخطاب كان بعد أن أفاقوا من سكرهم.

ثانياً: ومن الأثر بما ورد أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال علي بن أبي طالب: أرى أن تضربه ثمانين، فإنه إذا شربها سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر عمر فجلد ثمانين.

جهة الدلالة من الأثر: أنه لولا أن لكلام السكران حكماً، لما زيد في حده من أجل هذيانه.

---

(١) كشاف القناع: ٥\ ٢٣٤، النووي بشرح مسلم: ١١\ ١٠٠، المجموع شرح المهذب: ٩\ ١٤٢

(٢) سورة النساء ٤٣.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الزيادة الواردة في الأثر السابق لم تكن لأجل الافتراء الحادث من السكران؛ بل كانت لأجل الردع والزجر بعد أن تهاون الناس بالعقوبة.

القول الراجح: عدم صحة تصرفات السكران في المعاوضات المالية؛ لمعقولية هذا القول وسلامته، ولما يترتب على القول بصحة عقود السكران من أضرار تلحق بمن يعولهم من أفراد اسرته، فضلاً على أن للشرب عقوبة فلا تضاف إليها غيرها.

الأثر المترتب على ترجيح القول بعدم صحة تصرفات السكران

أن تصرفات السكران بالمخدرات الإلكترونية في المعاوضات المالية لا تصح، ولا أرى الإفاضة في تصرفات السكران بالمخدرات الإلكترونية القولية؛ لأن الأخطر والأهم هنا هو أفعاله، وبخاصة جنايته إذا سكر.

المطلب الثاني:
التصرفات الفعلية للسكران بالمخدرات الإلكترونية

من أخطر آثار المخدرات الإلكترونية ما يقع من متناوليها على غيرهم من الاعتداءات، سواء كانوا من أخدانهم، أو من ندمائهم، أو من عائلاتهم وأسرهم، أو من غير هؤلاء وأولئك.

والسؤال الذي يطرح نفسه: ما حكم من فقد عقله بتعاطي المخدرات الإلكترونية متعمداً، إذا ارتكب جناية تستوجب القصاص، أو حداً من الحدود يستوجب العقوبة، فهل يلزمه موجب فعله أم لا؟

والتصرفات الفعلية للسكران بالمخدرات الإلكترونية فيها فروع:ـ

الفرع الأول: جنايات السكران بمحرم

تعددت آراء الفقهاء في حكم جنايات السكران بمحرم إلى رأيين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور عند لحنابلة، وهو قول الزهري وربيعة[١]، أن موجب فعله يلزمه، فيقتص منه إذا قتل، ويلزمه الحد إذا فعل ما يوجبه؛ لأن مثله لا يستحق التخفيف.

قال ابن عبد البر: "وإن قَتَل قُتِل به، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا "[٢]

قال الماوردي: "حكم السكران في جريان الأحكام عليه كالصاحى إذا كان عاصياً بسكره "[٣]

وفى الإقناع: "والمذهب وجوب القصاص على السكران المتعدي بسكره؛ لأنه مكلف"[٤]

وفى الإنصاف: " السكران يشرب الخمر عمداً، فهو كالصاحى في أقواله وأفعاله فيما عليه في المشهور من المذهب"[٥]

---

(١) شرح فتح القدير: ٤/ ١٨٧، تحفة المحتاج: ٤/ ١١٨، المهذب: ٢/ ١٨٥، المغنى: ٩/ ٣٥٨، مواهب الجليل: ٦/ ٣١٧، تبصرة الحكام: ٢/ ٢٢٧،

(٢) الاستذكار:٦/ ٢٠٥

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي: ١/ ٤٦٢

(٤) الإقناع للشربيني:٢/ ٤٩٧

(٥) الإنصاف للمرداوي:٨/ ٣٢١

القول الثاني: وهو لبعض الشافعية، وبعض المالكية،[١] وبعض الحنابلة، إلى أن جناية السكران هدر، فلا يلزمه موجب أفعاله؛ لعدم قصده؛ لأنه يشبه المجنون في انعدام عقله، والمجنون رفع عنه القلم بنص الحديث.[٢]

واستدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب القصاص وإقامة الحد على السكران إذا ارتكب ما يوجب ذلك بالقرآن والأثر والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم: بقوله تعالى "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ"[٣]

جهة الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى خاطب السكارى حال سكرهم؛ فدل ذلك على أنهم مكلفون، وإذا كان الأمر كذلك حوسب على أفعاله.

---

(١) في حاشية الدسوقي: "الطافح كالمجنون لا يؤاخذ بشيء أصلا لا جنايات ولا غيرها" وفي موضع آخر: " أما الطافح الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فهذا لا خلاف في أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين الناس" حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٦، ٤/ ٣٥٩

(٢) تحفة المحتاج: ٤/ ١١٨، المهذب: ٢/ ١٨٥، شرح فتح القدير: ٤/ ١٨٧، مواهب الجليل: ٦/ ٣١٧، تبصرة الحكام: ٢/ ٢٢٧.ويقصد بالحديث:" رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل" وقد ورد أن عمر أوتي بامرأة قد فجرت فأمر برجمها، فمر على -رضى الله عنه -فأخذها فخلى سبيلها فأُخبر عمر، فقال ادعوا لي علياً، فجاء على رضى الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-قال: " رفع القلم عن ثلاثة ... وذكر الحديث، وإن هذه معتوهة بنى فلان، لعل الذي أتاها أتاها وهي ففي بلائها، قال: فقال عمر لا أدرى. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ٤/ ٢٤٤، رقم: " ٤٤٠٤" وقد أفتى بهذا الرأي قلة من الفقهاء، وهو رأي مهجور، وهناك من فرق بين أقواله وأفعاله.

(٣) سورة النساء ٤٣.

ثانياً: الأثر

-ما ورد عن الإمام على -رضى الله عنه -في عقوبة السكران، قوله: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر عمر فجلد ثمانين.

جهة الدلالة من الأثر: بين الإمام على -رضي الله عنه -أن ما يصدر من السكران حال سكره يحاسب عليه، ولولا أن لكلام السكران حكماً، لما زيد في حده من أجل هذيانه.

- بما روي أن معاوية أقاد من السكران، قال ابن أبي الزناد: وكان القاتل محمد بن النعمان الأنصاري، والمقتول عمارة بن زيد بن ثابت[١]

ثالثاً: المعقول فقالوا:

أولاً: أنه لو دُرأ الحد أو القصاص عن السكران بمحرم؛ لأدى هذا إلى أن كل من أراد جناية سكر ثم اقترفها، وبذلك تنتشر الجرائم، وهذا مما تأباه قواعد الشريعة وأصولها.

ثانياً: أن عدم القصاص من السكران بمحرم يزكي السكر ويفشيه؛ لأنه قد اعتد به وسيلة لإسقاط العقوبة؛ فضلا عن أن مثله لا يستحق التخفيف.

ثالثاً: أنه إذا علم من تسول له نفسه الاقتراب من المسكرات أنه مؤاخذ بجرمه معاقب بذنبه لتردد ألف مرة قبل إقدامه على تناولها، وبذلك يكون عامل ردع له ولغيره، وذلك من أهم الأغراض التي شرعت العقوبات لتحقيقها في الشريعة الإسلامية.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم وجوب القصاص وعدم وجوب إقامة الحد على السكران إذا ارتكب ما يوجب ذلك حال سكره، بالقرآن والسنة

أولاً: القرآن الكريم:

- قوله تعالى "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ"[٢]

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي القرطبي: ١٠/ ٣١٩ دار الفكر – بيروت.

(٢) سورة النساء ٤٣.

جهة الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد بين في قوله:" حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ" أن السكران لا يعلم ما يقول، وإذا كان هكذا فلا يكون مكلفاً.

ثانياً: من السنة المطهرة:

- بما روى عن أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنها -أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال:" رفع القلم عن ثلاثة، عن: النائم حتى يستيقظ، وعن: الصبي حتى يحتلم، وعن: المجنون حتى يعقل" (١)

جهة الدلالة: الحديث يدل على أن من بين المرفوع عنهم التكليف: الصبي والمجنون، ويلحق بهما السكران في عدم التكليف، وإذا كان غير مكلف فلا يؤاخذ بأفعاله.

الرأي الراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بوجوب القصاص، وإقامة الحد على السكران بمحرم إن اقترف ما يوجب ذلك؛ لأن مثله لا يستحق التخفيف.

حيثيات الترجيح:

- أن من تدبر مقاصد الشرع في مصادره، وموارده، وعدله، وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخفَ عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة.
- أن في الأخذ بهذا الرأي محاربة لشرب المسكرات، وردع لمن يفكر في الإقدام عليها.
- لأنه أزال عقله بنفسه، فيتحمل العقوبة زجراً له.
- أن إسقاط العقوبة عن السكران يفضي إلى نتيجتين كلتيهما أخطر من الأخرى:

الأولى: انتشار المسكرات على نطاق واسع، وتشجيع المجرمين على اقتراف جرائمهم؛ نظراً لما يبعثه إسقاط العقوبة عنهم من الشعور بالقوة في نفوسهم والشجاعة والاستهانة بالغير.

الثانية: إشاعة الفوضى الأخلاقية، وعدم الاستقرار الأمني.

---

(١) سبق تخريجه

الأثر المترتب على القول الراجح:

أن من سكر بالمخدرات الإلكترونية مختاراً، عالماً بحرمتها، إذا جنى جناية تستوجب القصاص، أو حداً من الحدود يستوجب العقوبة، فإن موجب فعله يلزمه.

قال ابن قدامة: " لو لم يوجب عليه القصاص والحد لأفضي إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى شرب ما يسكره ثم يقتل ويزني ويسرق ولا يلزمه عقوبة ولا مأثم ويصير عصيانه سببا لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه ولا وجه لهذا"(١)

الفرع الثاني:
التداوي بالمخدرات الإلكترونية بين أقوال الأطباء واجتهادات الفقهاء

ما من شك أن العلوم على اختلاف أنواعها تتفاوت قوة وضعفًا في اتصالها، وفي احتياج كل علم إلى غيره، والعلوم الطبية في حاجة ماسة إلى العلوم الفقهية؛ لرسم الحدود التي لا يجوز للطب تجاوزها، كما أن الفقهاء في حاجة إلى علم الأطباء عندما يقررون حكماً من الأحكام التي لها صلة بالجوانب الطبية؛ لأنهم أهل الذكر فيما يتعلق بالشئون الصحية، قال تعالى:" فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"(٢)

وتعاليم الإسلام كلها تدعو إلى الاحتفاظ بالصحة البدنية والنفسية والروحية والعقلية، والارتقاء بها إلى أعلى ما يمكن أن تصل إليه؛ لهذا بقي مجال للتداوي دون ريب، والطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، يقول العز بن عبد السلام:" الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام"، وغاية الطب حفظ الصحة واستعادتها، وإزالة العلة أو تقليلها بقدر الإمكان، ولابد من أجل الوصول إلى ذلك – في بعض الأحيان – من تحمل أدنى المفسدتين لإزالة أعظمها، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمها".(٣)

---

(١) المغنى لابن قدامة: ٩/ ٣٥٨

(٢) سورة النحل، جزء الآية ٤٣، وسورة الأنبياء، جزء الآية ٧

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، جـ١ : صـ٤، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط: الثانية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م

ويقول أيضاً: "والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم"[١]وقد نهى الإسلام عن تعريض النفس للهلاك، فقال:" وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" [٢]

والطب في وجهة نظر الشرع الإسلامي له اعتبار من حيث التعرف على المصالح والمفاسد بالنسبة للإنسان.[٣]

ومن هنا جاءت ضرورة تدخل فقهاء الشريعة، وعلماء الطب لرسم الحدود التي لا يجوز للطب تجاوزها في وصف المخدرات الإلكترونية كعلاج، وفي هذا الإطار تعددت وجهات النظر في الحكم على تعاطى موجات المخدرات الإلكترونية الصوتية للعلاج من الناحية الشرعية.

رأى الأطباء في التداوي بالمخدرات الإلكترونية

أثبتت التقارير والدراسات أن هذا النوع من المخدرات يؤدى إلى آثار نفسية كثيرة، كالصراخ والتشنج العصبي وارتعاش الجسد أثناء السماع.[٤]

---

(١) قواعد الأحكام: ١/ ٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٥

(٣) ومن هنا طُرحت العديد من القضايا الطبية المعاصرة، على بساط البحث والنقاش؛ لمعرفة الرأي الشرعي فيها، بجانب الرأي الطبي، وذلك في مسائل من نحو: الاستشفاء بنقل الدم البشري، ونقل الأعضاء البشرية، وموت الدماغ، والبصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب، والاستنساخ، وتأجير الأرحام، ورتق غشاء البكارة، ومحاولة التعرف على نوع الجنين واختيار جنسه من الذكورة أو الأنوثة، وكمسألتنا هذه، وغيرها.

(٤) المخدرات الرقمية وأثرها، عائشة عبد الله السعدى، محمد سليمان النور ص٢٣٢ مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية المجلد ١١ العدد ٤٢٠١٩م، المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية د. على صحفان الأستاذ المشارك بكلية الطب ص٥، طبيعة المخدرات الرقمية د. أحسن مبارك طالب أستاذ علم الاجتماع بجامعة الرياض ص٤ ٢٠١٦م،

كما يصحب تعاطى المخدرات الإلكترونية قلة تركيز وانفصال عن الواقع وتراجع الأداء في العمل والاخفاق في الدراسة والتوتر والقلق المستمر والعصبية الشديدة وفى الحالات الشديدة يحدث انفصام في الشخصية أحياناً.[١]

وأوردت بعض التقارير إصابة المريض بالهلوسة واحساسه بالاضطهاد والخوف من الاخرين وشعوره بالملاحقة من اشخاص يريدون قتله، وإذا لم يعط المهدئات لتخفيف التشنج قد يؤدى هذه الحالات إلى تدمير آليات الدفاع أو الوفاة.[٢]

وقد لوحظ على بعض مدمني المخدرات الإلكترونية انخفاض في كفاءة الذاكرة عند استرجاع المعلومات السريعة.[٣]

أما عن إحساس المتعاطي للمخدرات الإلكترونية بالسعادة فهو وهمى، وسببه الأصلي هو الاختلال الجسماني والعقلي واضطراب الجهاز العصبي المركزي، وتعد كل هذه الأثار عقلية وتؤثر على الوعي والإدراك، وبالتالي يغيب معها العقل، وتعطله عن إتمام مهامه بشكل كامل.[٤]

بعد هذا العرض لما أورده الأطباء في تأثير المخدرات الإلكترونية على من يتناولونها، يأتي رأى الشرع في حكم تعاطيها للدواء

---

(١) المراجع السابقة، نفس المواضع المشار إليها.

(٢) الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من آثارها، عبد الله عويدات، ص: ١٢، ١٣.

(٣) ندوة المخدرات الرقمية وأثرها على الشباب العربي، ص١٥، فبراير ٢٠١٦م.

(٤) طبيعة المخدرات الرقمية د. أحسن مبارك ص٤ وما بعدها، أثر مقصد حفظ العقل، محمد يوسف، ص: ٧ فلسطين ٢٠١٦م، المخدرات الرقمية وأثرها، ص٢٣٢ وما بعدها.

الفرع الثالث:
موقف الشريعة الإسلامية من الانتفاع بالمخدرات الإلكترونية للتداوي

أباحت الشريعة الإسلامية التداوي بكل صُوره طالما كان مباحاً، وليس محرماً؛ وكان نفعه أكثر من ضرره، فالشارع الحكيم -سبحانه وتعالى -لا يقصد بتعاليمه إيلام الناس، وإعناتهم، ولا يأمرهم بالأفعال لما فيها من المشقات، بل لما يترتب عليها من المصالح، ولا ينهاهم عنها لحرمانهم ما فيها من لذة ومتعة، بل لما يغلب فيها من مفسدة ومضرة.

وقد أمرت الشريعة الإسلامية الغراء بالحفاظ على ضروريات الشرع؛ وحرمت كل ما يؤدي إلى زوالها، ووضعت حداً شاملاً لكل ما حرم من المسكرات والمفترات، وهو أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أي شيء كان، وعلى أي لون كان، وكيفما كان.

وقد تعددت آراء الفقهاء في حكم الانتفاع بالمحرمات للتداوي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز التداوي بالمحرمات والمطعوم والمشروب في ذلك سواء، وإليه ذهب جمهور العلماء من المالكية،[١] والحنابلة،[٢] والشافعية في أحد القولين عندهم،[٣] ووجه عند الحنفية.[٤]

القول الثاني: جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر، وإليه ذهب الظاهرية،[٥] وهو الأصح عند الشافعية.[٦]

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٥٩؛ حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٥٣.

(٢) زاد المعاد: ٤/ ١٥٤ -١٥٨؛ فتاوى ابن تيمية: ٢٤/ ٢٧٥؛ الإفصاح لابن هبيرة/ ٢/ ٢٧٠، وذكر أن أحمد ومالكًا من القائلين بالمنع.

(٣) المجموع: ٩/ ٤٢.

(٤) المبسوط: ٢٤/ ٢١، الدر المختار: ٣٢٠/ ٥، البدائع: ١١٣/ ٥، المنتقى على الموطأ: ١٥٤/ ٣، ١٥٨، التاج والإكليل: ٣١٨/ ٦، الشرح الكبير للدردير: ٣٥٢/ ٤ وما بعدها، المهذب: ٢٥١/ ١، مغني المحتاج: ١٨٧/ ٤، كشاف القناع: ١٩٨/ ٦، زاد المعاد: ١١٤/ ٣، المغني: ٢٥٥/ ٤، ٣٠٨/ ٨.

(٥) المحلى: ١١/ ٣٧٢، ١/ ١٧٠، ١/ ١٢٤.

(٦) مغني المحتاج: ١٨٨/ ٤.

القول الثالث: جواز التداوي بالمحرم إذا تيقن طريقاً للشفاء، وإلا فلا يباح التداوي به، وهو قول بعض الحنفية،(١) وقول بعض الشافعية،(٢) وبعض المالكية(٣)

واستدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب الرأي الأول بالقرآن والسنة والمعقول، فقالوا:

أولاً: القرآن الكريم

- قوله تعالى: " فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ" (٤)

جهة الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها، كما حرمه على بني إسرائيل، وإنما حرم عليها ما حرم من أجل ضرره وخبثه، وكل ما وصف بما وصفت به المخدرات الإلكترونية، فلا شك أنه ضار وخبيث، وكل ما كان ضار وخبيث لا يناسب أن يطلب به الشفاء.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

- بما أخرجه أبو داود في "سننه" من حديث أبي الدرداء -رضى الله عنه-قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بِالمُحَرَّم"

جهة الدلالة: قوله" ولا تداووا بِالمُحَرَّم " نهي، والنهي يقتضي التحريم، والمخدرات الإلكترونية محرمة لقبحها وخبثها، فلا يناسب أن يطلب بها الشفاء من الأسقام والعلل، فإنها وإن أثرت في إزالة بعض الأسقام كالاكتئاب، فسيعقبها علل أعظم، كالتشنج العصبي، وارتعاش الجسد والهلوسات، وقلة التركيز، وفتور الأعضاء وغيرها.

- عن ابن مسعود أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم

---

(١) بدائع الصنائع: ١/ ٦١، ٦٢.

(٢) المجموع: ٩/ ٤٩؛ قواعد العز بن عبد السلام: ١/ ٨١، ٩٥، نيل الأوطار: ٨/ ٢١١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٥٦؛ تفسير القرطبي: ٢/ ٢٣١.

(٤) سورة النساء الآية: ١٦٠

- عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث.

ثالثاً: المعقول:

- أن تحريم المخدرات الإلكترونية يقتضي تجنبها، والبعد عنها بكل طريق، وفي اتخاذها دواءً حض على الترغيب فيها وملابستها، وهذا مضاد لمقصود الشارع.

- أن المخدرات الإلكترونية داء وليست دواء، قال -صلى الله عليه وسلم -إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم" [١]

- أن النفس تتفاعل مع ما تتناول؛ ولهذا حرم الله -سبحانه-على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة، لما تكتسب النفس من هيئة الخبث وصفته، فإذا كانت المخدرات الإلكترونية خبيثة فإنها ستكسب النفس خبثاً، وهذا يتنافى مع مقاصد التشريع.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالقرآن

قال تعالى: " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ"[٢]

جهة الدلالة: أن التداوي يعتبر من حالات الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه، فإذا اضطر المريض إلى التداوي بها تكون مباحة، فلا تكون من الخبائث، ولا يصدق عليها اسم الدواء الخبيث المحرم الممنوع التداوي به.

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه، بما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للعرنيين أن يتداووا بأبوال الإبل؛ لذا قالوا بجوازه عندما يتعين المحرم طريقاً للشفاء، على ألا يجد المريض دواء طاهرًا غيره.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأشربة، باب: شراب الحلوى والعسل: ٥/ ١٢٩.

(٢) سورة الانعام الآية: ١١٩.

الرأي الراجح:

الراجح هو القول بعدم جواز التداوي بالمحرم إلا إذا كان هناك ضرورة، مع ملاحظة أن إباحتها للضرورة مقصور على القدر الذي يزول به الضرر، وتعود به الصحة ويتم به العلاج، وألا يترتب على التداوي بها ضرراً أكبر أو مساوى، وألا يقوم غيرها مقامها، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك.(١)

حيثيات الترجيح:

- أن إباحة التداوي بالمخدرات الإلكترونية بدون قيد أو شرط ذريعة إلى تناولها للشهوة واللذة، وبخاصة إذا عرفت النفوس أن فيها لذة، وقد سد الشارع ذريعة تناول ما يؤدى إلى الهلاك؛ فوجب سد الذريعة إليها.

- أن من تدبر مقاصد الشرع في مصادره، وموارده، وعدله، وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخفَ عليه رجحان القول بأنه لا يجوز التداوي بالمخدرات الإلكترونية؛ لقربه من قواعد الشريعة.

---

(١) قال ابن عابدين: يجوز التداوي بالمحرم إن علم يقيناً أن فيه شفاء، ولا يقوم غيره مقامه، أما بالظن فلا يجوز. الهدية العلائية للشيخ علاء الدين عابدين: ص ٢٥١، ويقول العز بن عبد السلام: جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها؛ لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة، ولا يجوز التداوي بالخمر على الأصح إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها، ولم يجد دواء غيرها. قواعد الأحكام: ٨١/ ١.

المطلب الثالث:
عقوبة تعاطى المخدرات الإلكترونية في الفقه الإسلامي

المخدرات الإلكترونية أشد خطراً من الخمر على متعاطيها في نفسه وأخلاقه وماله، وأسوأ عاقبة على المجتمع، فهي أشد تحريماً من الخمر سواء قيل: إنها مسكرة أم لا، فيجب التشديد في عقوبتها والتغليظ على مروجيها بصناعة أو تجارة أو دعاية، لتعاونهم على الإثم والعدوان من إفساد العقول والأخلاق وانتشار الأمراض وضياع الأموال، ونحو ذلك مما يخل بالأمن ويقلق راحة المجتمع، **وعقوبة تعاطى المخدرات الإلكترونية في الفقه الإسلامي، فيها فروع:**

الفرع الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً

العقوبة في اللغة: المجازاة على الفعل، واعتقب الرجل خيراً أو شراً بما صنع كافأه به، والعقاب والمعاقبة أن يجزي الرجل بما فعل. (١)

وقد عُرفت العقوبة اصطلاحاً بتعاريف كثيرة، منها:

قال الحنفية: العقوبة هي ما تكون على فعل محرم، أو ترك واجب، أو سنة، أو فعل مكروه.(٢)

وعرفها المالكية، فقالوا: هي زواجر، إما على حدود مقدرة، وإما تعزيرات غير مقدرة.(٣)

وعرفها الشافعية: هي جزاء على الإصرار على ذنب حاضر، أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها، أو جزاء على ذنب ماض منصرم، أو عن مفسدة منصرمة (٤)

وعرفها الحنابلة، فقالوا: العقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب (٥)

والمتأمل في التعريفات السابقة للعقوبة يرى أن أكثرها دقة وشمولاً ما ذهب إلية المالكية.

---

(١) لسان العرب، مادة: عقب، ٥/ ٣٠٢٧.

(٢) معين الحكام للطرابلسي ص: ١٩٥، مقال الشيخ مناع القطان "المخدرات بين الطب والفقه أحمد ريان " ص ٦٤، ٦٥، الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي د\ وهبة الزحيلي ص ٧٣ وما بعدها

(٣) تهذيب الفروق، بهامش الفروق: ٤\ ٢٠٤ وما بعدها.

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ١\ ١٥٧.

(٥) الطرق الحكمية لابن القيم، ص: ٢٦٥، أصول السرخسي: ٢/ ٢٩٥، كشف الأسرار: ١/ ٣٠٨

الفرع الثاني:
العقوبات التي تناسب متعاطي المخدرات الإلكترونية في الفقه الإسلامي

بُنيت الشريعة على تحصيل المصالح وتقليل المفاسد، ولذا فقد شُرع التعزير فيما لا حدَّ فيه ولا قصاص لتحقيق هذه الغاية.

والتعزير لغة: التأديب والمنع،[١] كما يطلق على النصرة والتعظيم[٢] ومن ذلك قول الله تعالى: "وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ "،[٣] **وشرعاً**: عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقا لله تعالى، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا.[٤]

ويجوز للإمام أن يحدد تعزيراً مناسباً لمتعاطي المخدرات الإلكترونية، أو لمروجها، أو للمتاجر فيها، ويمكن أن تصنف العقوبات التعزيرية حسب متعلقاتها على ما يلي:

- ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي.
- ما يتعلق بالأبدان كالقتل سياسة.
- ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرامة ومنع التصرف.
- ما يتعلق بالجاه كالتوبيخ، والتشهير، والعزل عن المنصب.
- ما يتعلق بالأبدان والأموال.

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: " أدب، وعزر "

(٢) معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٣١

(٣) سورة الفتح الآية: ٩

(٤) المبسوط للسرخسي: ٩ / ٣٦، فتح القدير: ٧ / ١١٩، كشاف القناع: ٤ / ٧٢، الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٢٤، نهاية المحتاج: ٧ / ٧٢.

الفرع الثالث: أقسام العقوبة من حيث تقديرها

تنقسم العقوبة من حيث تقديرها إلى قسمين:

الأول: العقوبات المقدرة، وتسمى الحدود، وهي التي ورد تقديرها بنصوص من الكتاب والسنة، في جرائم معينة، **الثاني: العقوبات غير المقدرة**، وتسمى التعزيرات .

وتختلف عقوبة المخدرات باختلاف نوع الجريمة المعاقب عليها، وهي لا تخلو إما أن تكون تناولاً للمادة المخدرة، أو إتجاراً وترويجاً لها.

والمقصود من فرض العقوبة هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، وكفهم عن المعاصي، وانتشالهم من الوقوع في مهابط الرذيلة. فالعقوبة مصلحة لا لذاتها، ولكن باعتبار ما يترتب عليها من المصالح.

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام:" إن العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد؛ بل لكون المصلحة هي المقصودة من شرعها، كقطع السارق، وقاطع الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات[1]، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية ".

وقبل أن أوضح آراء الفقهاء في عقوبة المخدرات يجب أن أقرر حقيقة لا ريب فيها، وهي: أنه لا خلاف بين العلماء في حرمة تناول المخدرات بجميع أسمائها وأنواعها.

والعقوبة من حيث تقديرها منها ما يلي:

أولاً: ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي، ويدل على مشروعية الحبس تعزيراً قوله تعالى:"وَ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ "،[2] قال السادة الحنفية: والمقصود من النفي هو

---

(١) التعزير مجموعة من العقوبات – كما بينا –تختلف باختلاف الأشخاص، وجنس المعصية، وحجمها، وتكرارها، وهي على وجه العموم تبدأ بالنصح، والوعظ، والهجر، والتوبيخ، والتهديد، والإنذار، والعزل عن العمل، والتشهير، والغرامة، والنفي ونحو ذلك، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، وقد تصل إلى حد القتل إذا رأى الإمام ذلك كأصحاب الجرائم الخطيرة.

(٢) سورة المائدة وسط الآية :٣٣

الحبس.[١]

ومن السنة: ما ورد عن النبي -صلّى الله عليه وسلم-حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه،[٢]وهو ما يطلق عليه في عصرنا الحاضر بالحبس الاحتياطي، وقال عليه السلام: «لي الواجد يُحِلَّ عِرْضه وعقوبته»،[٣]أي: المماطلة من القادر على دفع الحقوق لأصحابها ظلم يبيح للناس أن يذكروه بالسوء، وقول السوء بدون مقتض يبغضه الله.

ثانياً: ما يتعلق بالأبدان كالقتل سياسة.

أجاز السادة الحنفية والمالكية[٤]أن تكون عقوبة التعزير كما في حال التكرار، أو اعتياد الإجرام، القتل سياسة، أي إذا رأى الحاكم المصلحة فيه، وكان جنس الجريمة يوجب ذلك، ولا يدفع شره إلا بالقتل، وأجاز المالكية والحنابلة قتل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين[٥]

ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل.

والخلاصة: أنه يجوز القتل سياسة لمعتادي الإجرام، ومدمني الخمر والمخدرات الإلكترونية، إذا لم يندفع شرهم إلا بذلك.

---

(١) تبيين الحقائق: ٢٠٨/ ٣، أحكام القرآن للجصاص: ٤١٢/ ٢، المغني: ٣٢٨/ ٩، الفروق: ٧٩/ ٤، الاعتصام: ١٢٠/ ٢، الطرق الحكمية: ص ١٠١ وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود عن بهز بن حكيم. والتهمة: الظن بما نسب إلى إنسان. نيل الأوطار: ١٥٠/ ٧

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن الشريد. واللي: المطل، والواجد: الغني، يحل: يجوز وصفه بكونه ظالماً، وعرضه: شكايته، وعقوبته: حبس. وقد استدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادراً على القضاء تأديباً له وتشديداً عليه، لا إذا لم يكن قادراً (نيل الأوطار: ٢٤٠/ ٥).

(٤) رد المحتار لابن عابدين: ١٩٦/ ٣، الشرح الكبير: ٣٥٥/ ٤، غاية المنتهى: ٣٣٤/ ٣، المهذب: ٢٤٢/ ٢

(٥) المصادر السابقة، نفس المواضع المشار إليها.

ثالثاً: ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرامة ومنع التصرف

العقوبات المالية أحد العقوبات التبعية التي تُفرض لردع الجاني عندما يحصل له تربح مالي من جريمته، قال ابن عابدين: وأرى أن يأخذ الحاكم مال الجاني، فيمسكه عنده، فإن أيس من توبته، يصرفه إلى ما يرى من المصلحة[١].

وهو ما يمكن أن يطلق عليه في عصرنا الحاضر مصادرة الأموال من كسب غير مشروع.

ويقصد بالإتلاف: هو إتلاف محل المنكرات من الأعيان والصفات تبعاً لها، مثل إتلاف مادة الأصنام، بتكسيرها وتحريقها، وتحطيم وتكسير ملفات المخدرات الصوتية، وتحريق الاجهزة الكمبيوترية التي تصل من خلالها، وهكذا.

ويدل على جواز ذلك ما فعله عمر من تحريق حانوت خمار، وبما فعله على من تحريق قرية كما يباع فيها الخمر[٢]؛ لأن مكان البيع مثل الأوعية.

رابعاً: ما يتعلق بالجاه كالتوبيخ، والتشهير، والعزل عن المنصب.

يقرر الفقه الإسلامي لمن يُصر على المعصية ويداوم عليها عقوبة تبعية، تتمثل في الحكم بفسقه واسقاط عدالته، وقد نص على ذلك الحنفية، ففي البدائع: وأما الذي يضرب شيئاً من الملاهي... وإن كان مستشنعاً كالعود ونحوه، سقطت عدالته؛ لأنه لا يحل بوجه من الوجوه "[٣]

ونص الحنابلة على رد شهادة من يعمل في صناعة محرمة، أو داوم على استماع المحرمات[٤]

ولا مانع من تطبيق ذلك في حق من يتعاطى المخدرات الإلكترونية أو يروج لها أو يبيعها، وتسطير اسمه في الصحف الرسمية للدولة للتشهير به وللتحذير منه.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٩٥/ ٣ وما بعدها.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/ ٥١٩

(٣) بدائع الصنائع: ٦/ ٢٩٦

(٤) الإقناع: ٤/ ٤٤٠.

خامساً: أما ما يتعلق بالأبدان والأموال كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه، والتعزير يكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، ولكل شخص تعزير يؤدبه ويردعه، ويجوز للإمام أن يتخير من هذه العقوبات ما يراه محققا للمصلحة، ودافعا للمفسدة، بشرط ألا تخرج عما أمر الله به، أو نهى الله عنه، وذلك يختلف في كل زمان ومكان باختلاف الأشخاص والجرائم، ولكل شخص تعزير يؤدبه ويردعه.

الفرع الرابع:
السكر الموجب للعقوبة بالمخدرات الإلكترونية

يُعرّف السكر بأنه: غيبة عقل من تناول خمراً، أو ما يشبهه.[١]

وقد تعددت آراء الفقهاء في حد السكر، أي: ما حد السكر الذي يتعلق به وجوب العقوبة؟

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [٢] وصاحبا أبي حنيفة، [٣] أن الإنسان يُعتبر سكرناً إذا هذى وخلط في كلامه، فلا يعرف ثوبه من ثوب غيره، ولا نعله من نعل غيره، فحد السكر الذي يمنع صحة العبادات، هو الذي يجمع بين اضطراب الكلام فهماً وإفهاماً، وبين اضطراب الحركة مشياً وقياماً، فيتكلم بلسان منكسر، ومعنى غير منتظم، ويتصرف بحركة مختبط، ومشي متمايل[٤].

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة أن الإنسان يُعتبر سكرناً إذا فقد عقله، فلم يعد يعقل قليلاً ولا كثيراً، ولا يميز الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة؛ [٥] لأن الحدود يؤخذ في أسبابها

---

(١) يدخل تحت هذا التعريف المسكرات على رأي أبي حنيفة كما تدخل تحته كل أنواع المخدرات.

(٢) التاج والإكليل: ٦ / ٣١٧، الأحكام السلطانية ص: ٢٢٩، المغني: ٨ / ٣١٢، المحلى: ٧/ ٥٠٦.

(٣) قول الصاحبين أبي يوسف ومحمد مال إليه أكثر المشايخ من الحنفية، وهو المختار للفتوى عندهم. قال صاحب الدر المختار: ٣ / ١٦٥" يختار للفتوى لضعف دليل الإمام"

(٤) مختصر الطحاوي: ص ٢٧٨، فتح القدير: ٤/ ١٨٧، حاشية ابن عابدين: ٣/ ١٨١

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ١١٨

بأقصاها درءاً للحد، لقوله عليه السلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».[١]

القول الراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء للحيثيات الآتية:

أولاً: لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ "؛[٢] فقد دلَّت الآية على أنه إذا لم يعلم ما يقول فهو سكران.

ثانياً: أن السكران في عرف الناس وعادتهم هو الذي يكون غالب كلامه الهذيان، واختلاط الكلام.

ثالثاً: أن قول الحنفية الحدود يؤخذ في أسبابها بأقصاها درءاً للحد، لقوله عليه السلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» هذا لا خلاف فيه، قال ابن نجيم: أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات" [٣]إلا أن الشبهات تسقط الحدود لا التعزيرات،[٤] وعقوبة السكران بالمخدرات الرقمية تعزيرية.

الأثر المترتب على القول الراجح:

يترتب على القول بأن حد السكر هو الهذيان والاضطراب في الكلام والحركة، أن السكران بالمخدرات الإلكترونية إذا وصل إلى هذا الحد يكون سكراناً، ويستحق العقوبة التعزيرية، وما زاد على هذا فهو زيادة في السكر.

---

(١) نفي الحد عند أبي حنيفة قبل وصول السكر إلى غايته ليس معناه عدم استحقاق العقوبة، بل تجب عقوبة التعزيز بما يكفي للردع كما هو معلوم. والحديث أخرجه الحاكم بلفظ: " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، كتاب الحدود "٤/ ٣٨٤"، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات "٨/ ٢٣٨". والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود "١٤٢٤".

(٢) سورة النساء جزء الآية: ٤٣

(٣) الاشباه والنظائر لابن نجيم: ١/ ١٢٧.

(٤) المنهاج في علم القواعد الفقهية: ١/ ٦

الفرع الخامس:
التدابير الاحترازية للوقاية من المخدرات الإلكترونية

المخدرات الإلكترونية داء وبيل، وشر مستطير، وسم ناقع، يفترس كل من يقع في حبائله، تقضي على كثير من مقدرات الأمة وينتشر من خلالها الشر والفساد، والوقاية منها ليست بالمشكلة الاجتماعية السهلة التي يمكن حلها دون وضع مخطط شامل تتضامن فيه الهيئات المسئولة في الدولة، حتى لا يفقد العمل قيمته، وإليك بعض التدابير الاحترازية للوقاية من المخدرات الإلكترونية.

أولا: تعزيز دور المراقبة الوقائية:

على الهيئات المسئولة تعزيز دور المراقبة الوقائية، وسن تشريعات وقائية استباقية، ووضع ضوابط أمنية تكفل عدم خروج الأفراد عن النظم المتبعة في الحظر أو التداول المشروع- للعقاقير المسموح بتداولها-أو الممنوعة منعاً باتاً من الاستخدام، وتتضامن مع هذه الهيئات هيئات أخرى داخل الوطن تقوم بدور المراقبة لحظر تعاطى المخدرات الإلكترونية وتتعاون هذه الهيئات فيما بينها؛ لتؤدي مهام متعددة منها:

- ملاحقة المروجين للمخدرات الإلكترونية، والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة.
- مراقبة كافة المواقع الإلكترونية المروجة للمخدرات الإلكترونية.
- القبض على المتعاطين للمخدرات الإلكترونية وتطبيق العقوبة في حقهم بحسب كل حالة، ثم تحويلهم إلى المستشفيات المتخصصة لمساعدتهم على التخلص من هذا الإدمان القاتل.

ثانياً: التوعية الدينية:

بتبصير الفرد بنفسه وربه ودينه والقيم والمبادئ الإسلامية والأخلاقية وضبط النفس، واحترام الذات والغير، والاستقامة على الفضيلة والابتعاد عن مهاوي الرذيلة، وإصدار حكم شرعي بتحريم المخدرات الإلكترونية من الجهات المنوطة بذلك، وتحريم ما يتعلق بها من تصميم وتأليف وتعليم وترويج وبيع وبث، وتحميل على المواقع الإلكترونية ، ومنع التطبيقات الرقمية

التي تحملها أو تشارك في نقلها ، كما يجب أن تكون التوعية الدينية ذات طابع عام يتسم بالوسطية والاعتدال والاستمرارية مع مراعاة الأحوال، وتعميق وإرساء المبادئ الأخلاقية والالتزام بالضوابط السلوكية والنفسية والاجتماعية، بخضوع جميع تصرفات المسلم لقواعد الدين الحنيف، على أن تكون نوعية النصح والإرشاد الموجه للشباب تناسب تفكيرهم ومتطلبات العصر ومشاكله.

ثالثاً: التوعية بأخطار المخدرات الإلكترونية، ويكون ذلك من خلال الطرق الآتية:

أولاً: تكليف مؤسسات الاعلام بشرح أخطار تلك المخدرات في أجهزتها المرئية والمقروءة والمسموعة، مع التحذير من الدخول لتلك المواقع أو تتبعها، والتحذير من تجربتها.

رابعاً: عقد برامج ومحاضرات للتوعية على أن يحاضر فيها أهل التخصص من الأطباء وخبراء الحاسوب والاتصالات والفقهاء.

خامساً: تجريم المخدرات الإلكترونية

إن تجريم المخدرات بشكل عام، وتجريم الإلكترونية منها بشكل خاص هي الطريق التالية لتحريمها، ولا يتحقق ذلك إلا بتكليف الدولة الجهة المختصة التشريعية بإصدار قانون يجرم تلك النازلة وإلحاقه بنصوص قانون العقوبات، وتحديد العقوبة التعزيرية لكل من يتعاطاها أو يصممها أو يرسلها أو يبيعها أو يروج لها، وباب التعزير في ذلك واسع يستطيع ولي الأمر عن طريقه أن يفرض من العقاب ما يراه مناسباً كافياً للزجر مانعاً للإجرام.

وحسبنا من القلادة ما أحاط بالعنق في هذا البحث المتشعب النواحي.

وحسبنا أن نعلم أن الشريعة الإسلامية سبقت كل النظم والقوانين في محاربة المسكرات والمخدرات، وكلما تقدم العلم أثبت صدق الشريعة وأنه لا خلاص للناس من مخاطر الشقاء والهلاك والدمار إلا في الأخذ والعمل بما جاءت به هذه الشريعة السمحة.

أهم النتائج:

- المخدرات الإلكترونية: عبارة عن ملفات صوتية، وأحياناً تترافق مع مواد بصرية وأشكال وألوان تتحرك وتتغير، وفق معدل مدروس، قادرة على إحداث تغيرات دماغية تعمل على تغييب الوعي، على نحو مماثل لما تحدثه عملية تعاطى المخدرات التقليدية كالأفيون والحشيش وغيرهما.

- تعد المخدرات الإلكترونية نمط أجرامي جديد، وواحد من أمراض العصر المستعصية التي تفرض شكلاً عنقودياً متشابكاً، والتي يمكن أن تصل إلى أقصى العالم في لحظة واحدة دون أن توقفها الحدود، أو تكتشفها نقاط التفتيش، فهي الخطر القادم، وهي إحدى الافرازات السلبية للاستخدام التكنولوجي؛ لارتباطها بالاستخدام العالي لتقنيات الإنترنت، سواء على أجهزة الحاسب الآلي، أو على الجوال المتحرك.

- الشريعة الإسلامية سبقت كل النظم والقوانين في محاربة المخدرات بكل أنواعها؛ وذلك لأن هدفها الأصيل حفظ الضروريات الخمس، التي هي أُسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة.

- تعاطى المخدرات الإلكترونية مشكلة لا يمكن حصر آثارها؛ لأنها تتضمن جوانب متعددة نفسية واجتماعية وقانونية وطبية واقتصادية، فهي مشكلة واسعة تتطلب تضافر الجهود من جميع الجهات.

- الانتشار الواسع للمخدرات الإلكترونية رغم حداثتها ينذر بالخطر؛ مما يستدعى أن تكون هناك دراسات استباقية وقائية.

- تسقط عدالة من يتعاطى المخدرات الإلكترونية، أو يروج لها، أو يقوم ببيعها، قياساً على ما نص عليه الحنفية والحنابلة من وجوب اسقاط عدالته ورد شهادته، فلا يقبل منه الاخبار عن شيء يترتب عليه حكم شرعي.

- للدولة الحق في إدارة تقنيات الإنترنت بداخلها بوضع السياسات العامة التي تكفل حماية حقوق جميع المواطنين وعدم تعرضهم لما يسيء لدينهم أو أخلاقهم، مع السعي لتمكين جميع المواطنين من الاستفادة بهذه التقنية الإلكترونية المتطورة مع حمايتهم من الآثار الضارة التي تنجم عن استخدام هذه التقنيات.
- يجب أن تدرج المخدرات الإلكترونية في جداول قوانين المخدرات المحرمة، والتي تفتقر إلى الجزاء العقابي.
- ضرورة سن القوانين وإعداد التشريعات والضوابط المناسبة لمكافحة نشر المخدرات عبر شبكات التواصل الاجتماعي.
- سرعة فلترة مواقع الويب، وتحديداً وسائل التواصل الاجتماعي التي تطرح هذه النوعية من المخدرات الإلكترونية أو غيرها، عن طريق حجبها بشكل نهائي.
- توعية الأسر بتفعيل دورها الرقابي، وتحذير أبنائها من خطورة التعامل مع المعرفات المشبوهة، أو الانسياق خلف أساليبها.
- تكثيف المحتويات الإلكترونية التوعوية المدعومة من المؤسسات المجتمعية الدينية والفكرية والمعرفية الموثوقة.
- الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل في أي زمان ومكان، أي: غطاه وخالطه ولم يتركه على حاله، وإن اختلفت مكوناته أو طرق تعاطيه.

التوصيات :

- تعزيز روح التعاون والتكامل بين الفقهاء وواضعي القوانين، بما يحقق مقاصد الشرع ويرعى مصالح الخلق.

- رفع تقرير من الأطباء لجهات الإفتاء المتخصصة يبين الأضرار والآثار والجوانب والتطورات للمخدرات الإلكترونية، لتقوم هي بتقرير الحكم قبل استغلالها من قبل جهات غير مؤهلة.

- تفعيل التنسيق بين الأطباء والمجامع الفقهية تحقيقاً للتكامل، وتفادياً للتناقض والتضارب في القرارات والنتائج.

- العمل على إحياء عملية التجديد في الأحكام الفقهية المرتبطة بعلل متغيرة، كالعرف، والمصالح، والضرورات، مع الالتزام بالضوابط الشرعية؛ وذلك لتحقيق مصالح الأمة الإسلامية

- إعداد مشروع قانون يجرم تعاطي وترويج المخدرات الإلكترونية كباقي المخدرات التقليدية، أو على الأقل استصدار مجموعة من الاجراءات –والتدابير الاحترازية للوقاية من خطرها وتضمينها في الجداول المعتمدة في المحاكم كمخدر من ضمن المخدرات المحلية.

- حجب المواقع التي تروج للمخدرات الإلكترونية بالتنسيق مع مصالح الأمن المعلوماتي، والتبليغ عن تلك المواقع والتحذير منها ومجابهتها بتشريعات وإجراءات سريعة تواكب تطورها

- القيام باستحداث إدارات متخصصة لمتابعة ودراسة الظواهر السلبية التي تبث على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) ووضع التصورات المستقبلية لها، وبيان مدى تأثيرها على مستخدمي الإنترنت داخل الدولة، وإعداد مقترحات لمعالجتها ومواجهتها، وأن يتم إنشاء تلك الإدارات المتخصصة في القطاعات البحثية وأهمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية

والجنائية بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بمكافحة تلك الظواهر الإجرامية على شبكة الإنترنت، وأهمها إدارة مكافحة جرائم الحاسبات بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية.

- مراجعة الانظمة وخاصة ما يتعلق بمكافحة المخدرات مراجعة دقيقة من قبل لجان من المختصين لتعديل ما يحتاج التعديل وذلك وفق التطورات الحديثة.

مراجع ومصادر البحث:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير

١- تفسير القرآن العظيم لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ -١٩٩٩ م

٢- الجامع لأحكام القرآن لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤ م

٣- جامع البيان لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، ت: ٣١٠هـ، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١ م

٤- تفسير القرآن الكريم المسمى بالسراج المنير للخطيب الشربيني، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤٢٠هـ.

٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي، دار التراث العربي، بيروت،١٤٢١ هـ

ثالثاً: كتب السنة المطهرة

١- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م

٢- الجامع الصحيح لأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١ م.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف / محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٤- سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، دار البار، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ

٥- سنن الدار قطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم، الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ

٦- عون المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٧- مجمع الزوائد للهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت،ط: الثالثة ١٩٨٢م.

٨- نيل الأوطار للشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: ١٣٤٧هـ، دار الحديث.

رابعاً: كتب أصول الفقه

١- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، طبعة سنة١٣٨٧هـ.

٢- أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله، دار المثقف، ط: السادسة ١٤٠٢هـ طبعة دار الفكر.

٣- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر، ١٩٨٨م.

٤- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

٥- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، المكتبة التوفيقية، ١٤٠٣هـ

٦- غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول، لجمال الدين عبد الرحمن، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٧- المستصفى من علم الأصول، للغزالي، الطبعة الأميرية ١٣٢٤هـ.

٨- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التوفيقية،١٤٠٣هـ

خامساً: كتب القواعد الفقهية

١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لزين العابدين بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢- الأشباه والنظائر للإمام السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ

٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.

٤- القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٥- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

سادساً: كتب الحنفية

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، طبعة دار الكتاب الإسلامي، ١٤٠٩هـ

٢- بدائع الصنائع للكاساني الحنفي، مطبعة الإمام، الناشر، زكريا علي يوسف، ١٤٢٥هـ

٣- المبسوط للسرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤٠٩هـ.

٤- مجمع الأنهر، لعبد الله محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٥هـ

٥- الاختيار لابن مودود الموصلي الحنفي، طبعة قطاع المعاهد الأزهرية.

سابعاً: كتب المالكية

١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمحمد عرفة الدسوقي، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه. ١٣٩٨هـ.

٢- الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، طبعة عالم الكتب، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. ١٤١٨هـ.

٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي المالكي، دار الفكر.

٤- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٥- مواهب الجليل من أدلة خليل، تأليف / الشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي من مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٧هـ.

ثامناً: كتب السادة الشافعية

١- الأم، لأبي عبد الله أحمد بن إدريس الشافعي، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: الثانية،

طبع دار الشعب ١٩٧٣م.

٢- الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المكتبة التجارية، بيروت، لبنان ١٤١٤هـ.

٣- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، طبعة دار الفكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف / أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥- الوجيز في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي حامد الغزالي، طبعة مطبعة الآداب ١٣١٧هـ.

تاسعاً: كتب السادة الحنابلة

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

٢- الإقناع في الفقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى الحجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣- زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة ١٣٧٩هـ.

٤- كشاف القناع على متن الإقناع، تأليف الشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، طبعة دار الفكر.

٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ

٦- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، طبعة دار الكتاب العربي، ط : دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

عاشراً: كتب الظاهرية

١- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بيروت، لبنان، طبعة دار الفكر.

حادي عشر: الكتب الطبية

١- الإدمان لبيجيرو، نل، دار الثقافة للجميع، دمشق ١٩٧٨م.

١- آثار الخمور في الحياة الاجتماعية، د/ أحمد غلوش، نشر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مطبعة دار الهنا، ١٩٢٧م.

٢- المخدرات بين الطب والفقه د. أحمد طه علي ريان، دار الاعتصام بالقاهرة ١٤٠٧ هـ

٣- المخدرات الخطر الداهم د. محمد البار ... ط دار القلم بدمشق الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

٤- أحكام التداوي، د/ البار، طبعة دار المنارة للنشر والتوزيع.

٥- الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، د/ نزيه كمال حماد، ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، السنة الرابعة عشر، العدد السادس عشر ١٤٢٤هـ.

٦- الإذن بالعمل الطبي (إذن المريض وإذن الشارع)، د. البار، بحث منشور ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد العاشر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٧- مدى فاعلية برنامج علاجي في تعديل أساليب التعامل مع المواقف الضاغطة لدى عينة من مرضى الإدمان السعوديين – خالد عبد الوهاب، مجمع الأمل للصحة النفسية في الدمام – المملكة العربية السعودية ٢٠١٢ م.

٨- التزامات الطبيب في العمل الطبي، د/ على نجيدة، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٢م.

٩- التشريعات الصحية دراسة مقارنة، د/ صاحب عبيد، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

١٠- التقارير الطبية والمسئولية الجنائية، د/ محمود الصالح العادلي، دار الفكر الجامعي.

١١- الحقائق الطبية في الإسلام، د/ عبد الرازق الكيلاني، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق

١٩٩٦م.

١٢- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/ البار، الطبعة السعودية للنشر والتوزيع.

١٣- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د/ عبد الناصر أبو البصل، دار النفائس للنشر، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

١٤- الرعاية الصحية في الإسلام، د/ محمد علي البار، بحث منشور ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد الثامن، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

١٥- الطبيب أدبه وفقهه، د/ زهير أحمد السباعي، د/ محمد علي البار، الناشر/ دار العلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

١٦- القرآن والطب، دكتور/ محمد وصفي، دار المكتبة الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى.

١- المسئولية الطبية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، للباحث/ محمد فائق الجوهري ١٩٥٠م.

ثاني عشر: الموسوعات

١- الموسوعة الثقافية، إشراف د/ حسين سعيد، مؤسسة فرانكلين للنشر، مطابع دار الشعب ١٩٧٢م.

٢- الموسوعة الصحية للمرأة المصرية، د/ أيمن الحسيني، الهيئة العامة للكتاب طبعة ٢٠٠٢م.

٣- الموسوعة الطبية الفقهية، تأليف د/ أحمد محمد كنعان، دار النفائس، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.

٤- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة العربية، السعودية ١٩٩٦م.

ثالث عشر: كتب اللغة والمعاجم

١- مختار الصحاح، للرازي، الطبعة السابعة، المطبعة الأميرية، القاهرة.

٢- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د/ مهدي المخزومي،

د/ إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.

٣- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب الحسني، ط: الثانية، بيروت ١٤١٣هـ

٤- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ -١٩٥٦م.

٥- المصباح المنير للفيومي، المكتبة العصرية، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

٦- المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

رابع عشر: كتب عامة

١- سلسلة منشورات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ... مركز أبحاث مكافحة الجريمة ... ط وزارة الداخلية ١٤٠٥هـ .

٢- سموم المسكرات والمخدرات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ... ط: وزارة الداخلية، نشر مكتبة الطالب الجامعي بمكة المكرمة.

٣- المخدرات آثارها السلبية وسبل مواجهتها، لمحمد شوكت، مطابع الشرق الأوسط، الرياض ١٤٠٧ هـ

٤- المخدرات الخطر والمقاومة ... وزارة الإعلام \ الشئون الإعلامية ... مطابع أطلس.

٥- المخدرات وأنواعها، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ... وزارة الداخلية السعودية

٦- المخدرات والمؤثرات العقلية، لياسين حسين شاهين مطابع العبيكان بالرياض.

٧- المخدرات والعقاقير المخدرة، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ط: مركز أبحاث مكافحة الجريمة ١٤٠٥ هـ

٨- المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، لعزت عطية الأولى ١٤٠٤ هـ.

٩- المخدرات، أحمد حافظ، وزارة الداخلية المملكة العربية السعودية، الرياض ١٩٧٦ .

١٠- أسباب تعاطي المخدرات في الوطن العربي –أحمد الأصفر، جامعة نايف للعلوم

الأمنية، الرياض ٢٠١٢م

١١- الشباب والإنترنت والمخدرات -ذياب موسى، جامعة نايف – الرياض، ٢٠١٢م

١٢- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، المتوفي سنة ٣١٨هـ، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٣- أصول التشريع الإسلامي، د/ محمد الشحات الجندي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٤١٨هـ

١٤- بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، لفضيلة الإمام الأكبر / الشيخ جاد الحق علي جاد الحق – رحمه الله -، دار الحديث، القاهرة.

١٥- الطبيب وكشف الجريمة، د/ السباعي حماد، جامعة عمر المختار، ليبيا ٢٠٠٤م.

١٦- علاقة السببية في المسئولية المدنية، د/ عبد الرشيد مأمون، الناشر / دار النهضة العربية.

١٧- الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر.

١٨- المدخل إلى فقه النوازل، د/ عبد الناصر أبو البصر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٩- المدخل الفقهي العام، د/ مصطفى أحمد الزرقاء، طبعة دار الفكر ١٩٦٨م.

٢٠- المدخل لدراسة الشريعة، عبد الكريم زيدان، دار الوفاء، ط: الثانية عشر ١٤١٢هـ.

خامس عشر: المراجع الأجنبية

- Fiorentine Robert (2002): Self - efficacy, expectancies and Abstinence acceptance: further evidence for the addicted. Self-model of cessation of alcohol and drug", American Journal of drug and alcohol abuse, Vol (3), No (1) , pp 121-134.
- Gebard Husler (2007): "Psycho social of relapse cannabis use in adolescents at risk", prevention science, Vol 6 M , No 3.

- Heather Martin (2002): "importance of substance cues in relapse among herion users: comparison of two methods of investigations, addictive Behaviors, Vol (16) , 14-49.

- Kristen, Anderson, Brown, Sandra (2006): " Life Stress, coping and comorbid youth " – journal of Psychoactive Drugs (peer Reviewed Journal), United Kingdom , Vol 38 (3), sep 2006, pp 255-262.

- Major John (2004): "Is self-mastery always a helpful resource coping with paradoxical findings in relation to Relapse addictive self -efficacy" American journal of alcohol abuse, Vol (6), No(2), pp26-32

- Salah elgaily &Taha basher (2005): "High-risk relapse situation and self-efficacy: comparison between alcoholics and heroin addicts " J.OF addictive behaviors, Vol (29) , pp 753-758.

References:

1: alquran alkarim

2: kutub altafsir

1- tafsir alquran aleazim li'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathirin, tahqiqu: sami bin muhamad salamata, dar tiibat lilnashr waltawzie, ta: althaaniat 1420hi -1999 m

2- aljamie li'ahkam alquran li'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrajii shams aldiyn alqurtabi, ti: 671hi, tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahiratu, ta: althaaniati, 1384hi -1964 m

3- jamie albayan limuhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghaliba, 'abu jaefar altabri, ta:310hi, tahqiqu: eabd allah alturkiu, dar hajr liltibaeat walnashri, ta: al'uwlaa, 1422 hi -2001 m

4- tafsir alquran alkarim almusamaa bialsiraj almunir lilkhatib alshirbini, t: dar almaerifati, bayrut, lubnan 1420h.

5- ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani lilalwsi, dar alturath alearabi, bayrut,1421 hu

3: kutub alsuna almutahara

1- aljamie alsahih almukhtasari, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukhariu aljaeafi, dar abn kathir, alyamamati, bayrut, altabeat althaalithati, 1407 - 1987m

2- aljamie alsahih li'abu alhusayn muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayrii alniysaburi, dar aljil bayrut, 1422 ha -2001 mi.

3- 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, talif / muhamad nasir aldiyn al'albani, tabeat almaktab al'iislamii, bayrut, altabeat althaaniat 1405hi -1985m.

4- sunan albayhaqi alkubraa, tahqiqu: muhamad eabd alqadir, dar albari, makat almukaramati, 1414hi

5- sunan aldaar qatnay, tahqiq alsayid eabd allah hashim, alnaashir: dar almaerifati, bayrut 1386h

6- eun almaebudu, limuhamad shams alhaqi aleazim abadi, dar alkutub aleilmiati, bayruta, altabeat althaaniat 1415h.

7- majmae alzawayid lilhaythami, dar alkutaab alearabii, bayruta,ta: althaalithat 1982m.

8- nil al'awtar lilshuwkani, matbaeat mustafaa albabi alhalbi, ta: 1347hi, dar alhadithi.

4: kutub 'usul alfiqh

1- al'iihkam fi 'usul al'ahkami, lilamdi, tabeat sanati1387h.

2- 'usul altashrie al'iislamii lilshaykh ealiun hasab allahi, dar almuthaqafi, ta: alsaadisat 1402ha tabeat dar alfikri.

3- 'usul alfiqh lilshaykh muhamad 'abu zahrata, tabeat dar alfikri, 1988m.

4- 'usul alfiqh lilshaykh muhamad alkhudari, dar alfikri, 1409h.

5- ealam 'usul alfiqah, eabd alwahaab khilafi, almaktabat altawfiqiati, 1403h

6- ghayat alwusul 'iilaa daqayiq eilm al'usuli, lijamal aldiyn eabd alrahman, altabeat al'uwlaa 1413h.

7- almustasfaa min eilm al'usuli, lilghazalii, altabeat al'amiriat 1324h.

8- almuafaqat fi 'usul alsharieati, li'abi 'iishaq alshaatibii, almaktabat altawfiqiati,1403hi

5: kutub alqawaeid alfiqhia

1- al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifata, lizayn aleabidin bin najim, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan.

2- al'ashbah walnazayir lil'iimam alsuyuti, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta: al'uwlaa 1403hi

3- qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam lieizi aldiyn bin eabd alsalami, dar aljili, bayrut, lubnan, altabeat althaaniat 1400hi - 1980m.

4- alqawaeid alfiqhiatu, laealiy 'ahmad alnadawi, dar alqalami, dimashq 1425hi -2004m.

5- muasueat alqawaeid alfiqhiati, muhamad sidqi, dar aibn hazma, altabeat al'uwlaa 1421hi

6: kutub alhanafia

1- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, lilealamat zayn aldiyn bin najim alhanafayi, tabeat dar alkitaab al'iislamii, 1409hi

2- badayie alsanayie lilkasanii alhanafii, matbaeat al'iimami, alnaashir, zakariaa eali yusif, 1425h

3- almabsut lilsarukhsi, tabeat dar almaerifati, bayrut, lubnan 1409h.

4- majmae al'anhar, lieabd allh muhamad bin sulayman, dar 'iihya' alturath alearabii, 1425hi

5- alaikhtiar liaibn mawdud almusli alhanafii, tabeat qitae almaeahid al'azhariati.

7: kutub almalikia

1- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir lildardir, limuhamad earafat aldasuqi, tabe dar 'iihya' alkutub alearabiati, eisaa albabi alhalabi washarkah. 1398h.

2- alfuruq li'abi aleabaas 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman alsanhajiu almashhur bialqarafi, tabeat ealam alkatab, tabeat dar almaerifat liltibaeat walnushri, bayrut, lubnan. 1418h.

3- alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, li'ahmad bin ghunaym bin salim abn mahana alnifrawii almaliki, dar alfikri.

4- almuqadimat almumahidat libayan ma aqtadath rusum almudawanat min al'ahkam alshareiaat waltahsilat almuhkamat li'umahat masayiliha almushkilati, li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin rushd alqurtubi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa 1423h.

5- mawahib aljalil min 'adilat khalil, talif / alshaykh 'ahmad bin 'ahmad almukhtar alshanqitii min matbueat 'iidarat 'iihya' alturath al'iislamii bidawlat qatar 1407h.

8: kutub alsaada alshaafieia

1- al'um, li'abi eabd allah 'ahmad bin 'iidris alshaafieii, tabe dar almaerifati, bayrut, lubnan, ta: althaaniatu, tabe dar alshaeb 1973m.

2- alhawy alkabir lil'iimam 'abi alhasan eali bin muhamad bin habib almawirdi, almaktabat altijariati, bayrut, lubnan 1414h.

3- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat 'alfaz alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin alkhatib alshirbini, tabeat dar alfikri, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, lubnan.

4- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, talif / 'abi 'iishaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi, dar alfikri, bayrut, lubnan.

5- alujiz fi madhhab al'iimam alshaafieii lil'iimam 'abi hamid alghazalii, tabeat matbaeat aladab 1317h.

9: kutub alsaada alhanabila

1- 'iielam almuqiein ean rabi alealamin lishams aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr almaeruf biaibn qiam aljawziati, alnaashir: dar alhadithi, alqahirati.

2- al'iiqnae fi alfiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, lisharaf aldiyn musaa alhajaawi, dar almaerifati, bayrut, lubnan.
3- zad almuead fi hudaa khayr aleabaad lil'iimam aibn qiam aljawziati, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, tabeat 1379h.
4- kshaf alqinae ealaa matn al'iiqnaei, talif alshaykh / mansur bin yunis bin 'iidris albuhuti, maktabat alnasr alhadithatu, alrayad, tabeat dar alfikri.
5- almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, lieabd alqadir bin badran aldimashqi, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, altabeat althaaniat 1401h
6- almighni, li'abi muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qadamata, tabeat dar alkitaab alearabii, t : dar alhadithi, alqahirati, altabeat al'uwlaa 1416h.

10: kutub alzaahiria

1- almuhalaa bialathar li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazma, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri, dar aljili, birut, lubnan, tabeat dar alfikri.

11: alkutub altibiya

1- al'iidman libayjiru, nal, dar althaqafat liljamiei, dimashq 1978m.
- athar alkhumur fi alhayaat alaijtimaeiati, du/ 'ahmad ghlush, nashr al'amanat aleamat lijamieat alduwal alearabiati, matbaeat dar alhuna, 1927m.
2- almukhadirat bayn altibi walfiqh du. 'ahmad tah eali rian, dar aliaetisam bialqahirat 1407 hu
3- almukhadirat alkhatar aldaahim du. muhamad albar ... t dar alqalam bidimashq altabeat al'uwlaa 1408 hu
4- 'ahkam altadawi, du/ albari, tabeat dar almanarat lilnashr waltawziei.
5- al'adwiat almushtamilat ealaa alkuhul walmukhadirati, du/ nazih kamal hamad, dimn majalat almajmae alfiqhii al'iislamii, rabitat alealam al'iislamii, alsanat alraabieat eashra, aleadad alsaadis eashar 1424h.
6- al'iidhn bialeamal altibiyi ('iidhan almarid wa'iidhan alshaarieu), du. albari, bahath manshur dimn majalat almajmae alfiqhii al'iislami, rabitat alealam al'iislami, aleadad aleashir, altabeat al'uwlaa 1417h.

7- mdaa faeiliat barnamaj eilajiun fi taedil 'asalib altaeamul mae almawaqif aldaaghitat ladaa eaynat min mardaa al'iidman alsaeudyyn - khalid eabd alwahaabi, mujamae al'amal lilsihat alnafsiat fi aldamaam - almamlakat alearabiat alsaeudiat 2012 mi.
8- altizamat altabib fi aleamal altabi, da/ ealaa najidati, dar alnahdat alearabiat sanat 1992m.
9- altashrieat alsihiyat dirasat muqaranati, du/ sahib eubayd, maktabat althaqafat lilnashr waltawziei, eaman, al'urduni, altabeat al'uwlaa 1417hi -1997m.
10- altaqarir altibiyat walmasyuwliat aljinayiyati, du/ mahmud alsaalih aleadli, dar alfikr aljamieii.
11- alhaqayiq altibiyat fi al'iislami, du/ eabd alraaziq alkilani, altabeat al'uwlaa, dar alqalami, dimashq 1996mi.
12- khalaq al'iinsan bayn altibi walqurani, d / albari, altabeat alsueudiat lilnashr waltawziei.
13- dirasat fiqhiat fi qadaya tibiyat mueasirati, du/ eabd alnaasir 'abu albasalu, dar alnafayis lilnashri, al'urduni, altabeat al'uwlaa 1421hi -2001m.
14- alrieayat alsihiyat fi al'iislami, du/ muhamad eali albar, bahath manshur dimn majalat almajmae alfiqhii al'iislami, rabitat alealam al'iislami, aleadad althaamina, altabeat al'uwlaa 1415hi -1995m.
15- altabib 'adabuh wafiqahuhu, du/ zuhayr 'ahmad alsabaei, du/ muhamad ealiin albari, alnaashir / dar aleilmi, dimashqa, altabeat althaaniat 1418hi -1997m.
16- alquran waltaba, duktur / muhamad wasafi, dar almaktabat alhadithati, alqahirati, altabeat al'uwlaa.
17- almasyuwliat altibiyat fi qanun aleuqubati, risalat dukturah muqadimatan likuliyat alhuquqi, jamieat fuad al'awl, lilbahith / muhamad fayiq aljawharii 1950m.

12: almawsueat

1- almawsueat althaqafiatu, 'iishraf da/ husayn saeid, muasasat frankilin lilnashri, matabie dar alshaeb 1972m.
2- almusueat alsihiyat lilmar'at almisriati, du/ 'ayman alhusayni, alhayyat aleamat lilkitab tabeat 2002m.
3- almusueat altibiyat alfiqhiatu, talif du/ 'ahmad muhamad kanean, dar alnafayisi, ta: al'uwlaa 1420h.

4- almawsueat alearabiat alealamiatu, muasasat 'aemal almawsueat alearabiati, alsueudiat 1996m.

13: kutub allugha walmaeajim

1- mukhtar alsahahi, lilraazi, altabeat alsaabieata, almatbaeat al'amiriatu, alqahirati.

2- aleayn, li'abi eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad alfrahidi, tahqiqu: du/ mahdii almakhzumi, du/ 'iibrahim alsaamaraayiy, dar maktabat alhilal.

3- alkilyatu, muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, li'uyuwb alhasani, ta: althaaniatu, bayrut 1413hi

4- lisan alearab liabn manzuri, dar sadir, bayruta, altabeat al'uwlaa 1375hi -1956m.

5- almisbah almunir lilfayuwmi, almaktabat aleasriati, dar almaearifi, alqahirati, altabeat althaalithat 1420h.

6- almuejam alwujiz, tabeat wizarat altarbiat waltaelim 1420hi - 1999m.

14: kutub aama:

1- silsilat manshurat al'iidarat aleamat limukafahat almukhadirat ... markaz 'abhath mukafahat aljarima ... t wizarat aldaakhiliat 1405hi .

2- smum almuskirat walmukhadirat al'iidarat aleamat limukafahat almukhadirat ... ta: wizarat aldaakhiliati, nashr maktabat altaalib aljamieii bimakat almukaramati.

3- almukhadirat atharuha alsalbiat wasubul muajahitiha, limuhamad shukta, matabie alsharq al'awsata, alriyad 1407 hu

4- almukhadirat alkhatar walmuqawama ... wazarat al'iielam \ alshiyuwn al'iielamia ... mutabie 'atlas.

5- almukhadirat wa'anwaeuha, al'iidarat aleamat limukafahat almukhadirat ... wizarat aldaakhiliat alsaeudia

6- almukhadirat walmuathirat aleaqliatu, liasin husayn shahin matabie aleabikan bialriyad.

7- almukhadirat waleaqaqir almukhadiratu, markaz 'abhath mukafahat aljarimati, ta: markaz 'abhath mukafahat aljarimat 1405 hu

8- almuskirat walmukhadirat bayn alsharieat walqanuni, laeizat eatiat al'uwlaa 1404 hi.

9- almukhadirati, 'ahmad hafiz, wizarat aldaakhiliat almamlakat alearabiat alsaeudiat, alriyad 1976.
10- 'asbab taeati almukhadirat fi alwatan alearabii -'ahmad al'asfar, jamieat nayif lileulum al'amniati, alriyad 2012m
11- alshabab wal'iintirnit walmukhadirat -dhyab musaa, jamieat nayif - alrayad, 2012m
12- al'iijmaei, limuhamad bin 'iibrahim bin almundhiri, almutawafiy sanatan 318hi, tahqiqu: eabd allah eumar albarudii, dar aljanani, altabeat al'uwlaa 1406hi -1986m.
13- 'usul altashrie al'iislamii, du/ muhamad alshahaat aljundiu, kuliyat alhuquqi, jamieat tanta, 1418hi
14- buhuth wafatawaa 'iislamiat fi qadaya mueasaratin, lifadilat al'iimam al'akbar / alshaykh jad alhaq eali jad alhaqi - rahimah allah -, dar alhadithi, alqahirati.
15- altabib wakashf aljarimati, du/ alsibaeiu hamad, jamieat eumar almukhtar, libia 2004m.
16- ealaqat alsababiat fi almasyuwliat almadaniati, du/ eabd alrashid mamuni, alnaashir / dar alnahdat alearabiati.
17- alfiqh al'iislamii wa'adlatuhu, da/ wahbat alzuhayli, tabeat dar alfikri.
18- almadkhal 'iilaa fiqh alnawazila, da/ eabd alnaasir 'abu albasar, dar alnafayisi, al'urdunu, altabeat al'uwlaa 1421h.
19- almadkhal alfiqhii aleami, du/ mustafaa 'ahmad alzarqa'a, tabeat dar alfikr 1968m.
20- almadkhal lidirasat alsharieati, eabd alkarim zidan, dar alwafa'i, ta: althaaniat eashar 1412h.

15: almarajie al'ajnabi:

- Fiorentine Robert (2002): Self - efficacy, expectancies and Abstinence acceptance: further evidence for the addicted. Self-model of cessation of alcohol and drug", American Journal of drug and alcohol abuse, Vol (3), No (1) , pp 121-134.
- Gebard Husler (2007): "Psycho social of relapse cannabis use in adolescents at risk", prevention science, Vol 6 M , No 3.
- Heather Martin (2002): "importance of substance cues in relapse among herion users: comparison of two methods of investigations, addictive Behaviors, Vol (16) , 14-49.

- Kristen, Anderson, Brown, Sandra (2006): " Life Stress, coping and comorbid youth " – journal of Psychoactive Drugs (peer Reviewed Journal), United Kingdom , Vol 38 (3), sep 2006, pp 255-262.
- Major John (2004): "Is self-mastery always a helpful resource coping with paradoxical findings in relation to Relapse addictive self -efficacy" American journal of alcohol abuse, Vol (6), No(2), pp26-32
- Salah elgaily &Taha basher (2005): "High-risk relapse situation and self-efficacy: comparison between alcoholics and heroin addicts " J.OF addictive behaviors, Vol (29) , pp 753-758.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٥٣٥

الهدف من الكتابة في موضوع البحث وأهميته. ٥٣٦

منهجية البحث والدراسة: ٥٣٧

مشكلة الدراسة: ٥٤٠

خطة البحث: ٥٤١

المبحث الأول: ماهية المخدرات الإلكترونية ٥٤٣

المطلب الأول: تعريف المخدرات الإلكترونية عند أهل التخصص ٥٤٧

المطلب الثاني: المخاطر والمحاذير التي ترافق المخدرات الإلكترونية عند أهل الطب ٥٥٠

المطلب الثالث: المخدرات الإلكترونية في ضوء مقاصد الشريعة وتحقيق مصالح المجتمع. ٥٥٥

المطلب الرابع: تصنيف المخدرات الإلكترونية في ميزان المخدرات التقليدية. ٥٦١

المطلب الخامس: الفرق بين المخدرات الإلكترونية، والخمر، والمفترات، والعلاقة بينهما ٥٦٥

المطلب السادس: التكييف الفقهي للمخدرات الإلكترونية ٥٦٨

المطلب السابع: حكم تعاطي المخدرات الإلكترونية عبر مواقع الانترنت ٥٧٠

المبحث الثاني: تصرفات السكران بالمخدرات الإلكترونية وأثرها في الفقه الإسلامي ٥٧٦

المطلب الأول: التصرفات القولية للسكران بالمخدرات الإلكترونية ٥٧٦

الفرع الأول: طلاق السكران بالمخدرات الإلكترونية ٥٧٦

الفرع الثاني: إقرار السكران المتعدي بسكره بالمخدرات الإلكترونية ٥٨٣

الفرع الثالث: معاملات السكران بالمخدرات الإلكترونية في الفقه الإسلامي. ٥٨٥

المطلب الثاني: التصرفات الفعلية للسكران بالمخدرات الإلكترونية ٥٨٨

الفرع الأول: جنايات السكران بمحرم ٥٨٨

الفرع الثاني: التداوي بالمخدرات الإلكترونية بين أقوال الأطباء واجتهادات الفقهاء ٥٩٢

الفرع الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الانتفاع بالمخدرات الإلكترونية للتداوي ٥٩٥

المطلب الثالث: عقوبة تعاطى المخدرات الإلكترونية في الفقه الإسلامي ٥٩٩

الفرع الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً ٥٩٩

الفرع الثاني: العقوبات التي تناسب متعاطي المخدرات الإلكترونية في الفقه الإسلامي ٦٠٠

الفرع الثالث: أقسام العقوبة من حيث تقديرها ٦٠١

الفرع الرابع: السكر الموجب للعقوبة بالمخدرات الإلكترونية ٦٠٤
الفرع الخامس: التدابير الاحترازية للوقاية من المخدرات الإلكترونية ٦٠٦
أهم النتائج: ٦٠٨
التوصيات : ٦١٠
مراجع ومصادر البحث: ٦١٢
REFERENCES: ٦٢١
فهـــــرس الموضوعـــــات ٦٢٩